

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم السياسية و الحقوق
قسم حقوق



مذكرة تخرج مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلاقات الدولية

مذكرة تخرج بعنوان:

جرائم الحرب في القانون الدولي

تخصص: القانون الدولي العام .

إعداد الطلبة

- مرفوعة الطاهر

- مادون محمد

- إشراف الدكاترة:

رئيسا		سي الناصر
مشرفا و مقرارا		غريبي
مناقشا		ديوني

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وعرفان

. الشكر أولا الى الله عز و جل القائل في محكم كتابه العزيز (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه وتوفيقه أنجزنا هذا العمل، ومنحنا القوة والصبر في مسيرة البحث والمعرفة.

نتقدّم بخالص آيات الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل، المشرف الكريم، لما قدّمه لنا من دعم علمي مستمر، وتوجيهات سديدة، وملاحظات بناءة كان لها الأثر الكبير في توجيه هذه المذكرة والارتقاء بها إلى المستوى المرجو. لقد كان مثالا في التفاني والحرص على جودة العمل الأكاديمي، فله مّنا جزيل الشكر والعرفان.

كما نعرب عن بالغ شكرنا وامتناننا لأعضاء لجنة المناقشة المؤقّرة، الذين شرفونا بقبول مناقشة هذا العمل، وأسهموا بملاحظاتهم العلمية الرفيعة في تطويره وتحسينه، فجزاهم الله عنا كل خير.

ولا يفوتنا أن نثمن عالياً جهود أساتذتنا الكرام وطاقم كلية الحقوق بجامعة **عمار ثليجي بالأغواط**، الذين نهلنا من علمهم، واستلهمنا من أخلاقهم الأكاديمية الرفيعة قيم الانضباط والمسؤولية والجدّ.

وإلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا، علماً أو دعماً أو تشجيعاً، لا نملك إلا أن نرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان، سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء.

الاهداء

إلى من غرسا في نفسي حب الوطن قبل كل شيء،
إلى والديّ، من تعلّمت منهما أن خدمة الوطن لا تكون إلا بالعلم
والنزاهة والصدق،
أهدي إليكما هذه المذكرة، عرفاناً بتضحياتكما ودعائكما الذي كان
زادي في كل مراحل الطريق.
إلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني مشوار العلم بصبر وثبات،
وكانوا لي العون في زمن الاجتهاد، والدافع في لحظات الفتور،
أهديكم هذه الثمرة التي كنتم أنتم جزءاً منها.
إلى وطني الغالي، الذي علّمني أن القانون ليس مجرد نصوص، بل وعدٌ
بالعدل، والتزامٌ بالحق،
أرفع هذا العمل المتواضع ليكون لبنة في صرح العدالة، وسعيًا متصلًا لأجل
مستقبل أكثر نزاهة.

الاهداء

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

طه: 114

إلى من كانا ولا يزالان النور الذي أستدل به في عتمة الطريق،
إلى من لولاهما ما وقفْتُ على أعتاب هذا الإنجاز،
إلى أبي وأمي، نبض القلب، وسند الروح، ومصدر القوة والدعاء...
لكما كل الفضل، وكل الحب، وكل ما لا تسعه الكلمات من امتنان.
إلى عائلتي الكريمة، إخوتي وأخواتي، من كانوا لي دفئًا حين يبرد العالم،
وسندًا حين يثقل الحمل،
لكم مني أصدق الدعاء، وأطيب الشكر.
وإلى من كان النور العلمي الذي أنار لي معابر البحث،
ومنك تعلّمت أن العلم لا يُمنح إلا لمن يسعى إليه بتواضع وإخلاص.
إليكم جميعًا، أهدي هذا العمل، عرفانًا بالجميل، ووفاءً لا يزول.

مقدمة

مقدمة

تُعد جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، لما لها من آثار مدمرة على الأفراد والمجتمعات والدول على حد سواء. فهي تشمل الأفعال التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وأعراف الحرب، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، والتي تهدف إلى حماية المدنيين، أسرى الحرب، والممتلكات المحمية أثناء النزاعات المسلحة. كما تنص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على التزام الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، بما يضمن احترام السلم والأمن الدوليين، ويؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاع.

وقد شهد القانون الدولي تطورًا كبيرًا في تنظيم وملاحقة جرائم الحرب، بدءًا من محاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، التي مثلت نقطة تحول أساسية في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، مرورًا بالمحاكم الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 2002. وقد ساهمت هذه المحاكم في ترسيخ فكرة أن الأفراد، مهما علا شأنهم أو شغلت مناصب رفيعة، يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

تقوم هذه المذكرة على دراسة مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي، مع توضيح صورها المختلفة، مثل الهجمات المتعمدة على المدنيين، استخدام الأسلحة المحظورة، والتدمير غير المشروع للممتلكات المدنية. كما سيتم التركيز على الآليات القانونية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية، ودور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

وتسعى الدراسة أيضًا إلى تحليل تطور مفهوم جرائم الحرب في الفقه القانوني الدولي والاجتهاد القضائي، بما يعكس دور القانون الجنائي الدولي في تعزيز العدالة وحماية القيم الإنسانية الأساسية، مثل الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، خلال النزاعات المسلحة. كما سيتم التطرق إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية الأخرى، مثل اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب

مقدمة

البرية، واتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، لضمان فهم متكامل للإطار القانوني الدولي الذي ينظم جرائم الحرب وسبل مكافحتها.

تكمن أهمية دراسة جرائم الحرب في القانون الدولي في كونها تمثل صلب القانون الجنائي الدولي والإنساني، فهي تشكل مقياساً لاحترام الدول والأفراد لأعراف الحرب والقواعد القانونية الدولية. كما أن هذه الدراسة تسلط الضوء على دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية المدنيين وأسرى الحرب والممتلكات المدنية، وضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، بما يعزز العدالة الدولية ويرسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب. ومن الناحية العملية، فإن فهم طبيعة جرائم الحرب وأنواعها وركائزها القانونية يساهم في تطوير التشريعات الوطنية والدولية، ويعزز الوعي القانوني لدى صانعي القرار والأطراف المعنية.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود إلى الأهمية البالغة لجرائم الحرب في حماية القانون الدولي الإنساني، وكذلك الدور الحيوي الذي تلعبه المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب. كما أن النزاعات المسلحة المعاصرة وظهور أساليب جديدة من العنف والانتهاكات ضد المدنيين والأطراف القانونية غير التقليدية، يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة أكاديمية وقانونية، لفهم أبعاد المسؤولية الجنائية الدولية، وتطوير آليات فعالة لملاحقة مرتكبي الجرائم وضمان تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

الإشكالية:

على الرغم من وجود نصوص قانونية دولية واضحة تُجرّم جرائم الحرب وتحدد مسؤولية الأفراد والدول، فإن استمرار وقوع الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة يثير التساؤل حول فعالية هذه القوانين وآليات إنفاذها على المستوى الدولي وعلى اثر ما سبق نطرح التساؤل الرئيسي للدراسة:

كيف يعالج القانون الدولي جرائم الحرب ؟

تهدف دراستنا إلى تحليل مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي، وتحديد صورها المختلفة، وتقييم الآليات القانونية لملاحقة مرتكبيها، مع التركيز على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق

مقدمة

العدالة الجنائية الدولية. كما نسعى إلى دراسة تطور مفهوم جرائم الحرب في الفقه القانوني الدولي والاجتهاد القضائي، وتقديم توصيات لتعزيز فعالية الآليات القانونية في مكافحة هذه الجرائم.

تعتمد دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث نقوم بوصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، ومراجعة الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، وتقييم فعالية الآليات القانونية المتاحة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. كما نستخدم المنهج المقارن لدراسة تطور مفهوم جرائم الحرب في الفقه القانوني الدولي.

"وقد تناولت العديد من الدراسات موضوعنا، مسلطة الضوء على مختلف جوانبه ومقدمة رؤى متنوعة ساعدت في تأطير البحث الحالي".

دراسة فواز سرايش - حسام حليتي، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، 2020 التي تتناول الدراسة جرائم الحرب كجرائم دولية تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتحدد المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكابها، مع إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية وآليات متابعة ومعاينة مرتكبيها.

دراسة ناصر وقاص، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 30 يونيو 2017 التي ركزت الدراسة على جريمة العدوان، وتوضح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مع إبراز التحديات في تعريف العدوان وضمان العدالة الدولية دون انتقائية.

دراسة سماعيل بن حفاف، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، 28 ديسمبر 2011 التي تعرض الدراسة تصنيف جرائم الحرب وأهميتها في القانون الدولي، وتبين دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في متابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم وتطوير المسؤولية الجنائية للأفراد.

تشكل الدراسات السابقة مرجعاً مهماً لفهم جرائم الحرب في القانون الدولي، حيث تناولت تعريف هذه الجرائم وأصنافها وآليات ملاحقة مرتكبيها، مع التركيز على التجارب القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ودور المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، ركزت معظم هذه الدراسات على التحليل النظري أو التجربة القضائية السابقة دون ربطها بالاتفاقيات الدولية الحديثة مثل اتفاقيات جنيف

مقدمة

ونظام روما الأساسي. وتضيف دراستنا بعدًا تحليليًا وتطبيقيًا من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية، وتحليل الاجتهادات الحديثة للمحكمة الجنائية الدولية لتوضيح مدى توسع مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية. كما ترتبط الدراسة بالنزاعات المسلحة المعاصرة وتقييم فعالية الآليات القانونية في حماية المدنيين والممتلكات وضمن العدالة الدولية. وتهدف أيضًا إلى سد الفجوة بين الدراسات السابقة والتحديات القانونية الحديثة، مع تقديم رؤية شاملة تجمع بين النظرية والتطبيق العملي، مما يعزز فهم كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني والجنائي في ملاحقة جرائم الحرب ومنع الإفلات من العقاب.

واجهت الدراسة عدة صعوبات أبرزها محدودية المصادر المحلية المتخصصة في جرائم الحرب، وصعوبة الوصول إلى بعض الاجتهادات القضائية الدولية الحديثة. كما كان من التحديات تعدد التعريفات والمفاهيم القانونية بين الاتفاقيات الدولية والمواثيق القضائية، مما يتطلب تحليلًا دقيقًا لتفادي الالتباس. إضافة إلى ذلك، يواجه الباحث صعوبة في رصد الحالات العملية للنزاعات المسلحة المعاصرة بشكل شامل. وأخيرًا، تقتضي الدراسة الجمع بين التحليل النظري والتطبيق القضائي لضمان دقة النتائج ومصادقتها.

لقد اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة خطة مقسمة تقسيمًا ثنائيًا، وفق الأسلوب المعتمد في الأبحاث القانونية، حيث تنقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين متكاملين.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب يتناول الفصل الأول البنية النظرية والقانونية لجرائم الحرب، وقد قسمناه إلى مبحثين أساسيين.

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الحرب**، والذي يدرس تعريف جرائم الحرب وأركانها، بالإضافة إلى صور جرائم الحرب وطرق تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية.
- **المبحث الثاني: تجريم جرائم الحرب في المواثيق الدولية**، ويشمل تطور قواعد القانون الدولي لمواجهة جرائم الحرب، مع التركيز على أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي جرى بموجبها تجريم الأعمال التي تشكل جرائم حرب، إلى جانب المبادئ الأساسية للقانون الدولي في مواجهة هذه الجرائم، مثل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ومبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني.

مقدمة

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها يستعرض هذا الفصل الوسائل القانونية وغير القانونية لمكافحة جرائم الحرب، ويقسم إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: الآليات القضائية وغير القضائية لمكافحة جرائم الحرب**، حيث يتناول الأجهزة القضائية الخاصة، مثل تجارب محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو، والمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما يتعرض للجهات غير القضائية، بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
 - **المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الحرب**، ويبحث مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها وشروطها، ومسؤولية الدولة والمنظمات الدولية والفرد، إلى جانب العقوبات المقررة على ارتكاب هذه الجرائم، سواء على مستوى الأفراد أو الدول.
- تعكس هذه الخطة المنهجية الحرص على الجمع بين الإطار النظري والتطبيق العملي، وتتيح دراسة شاملة لمفهوم جرائم الحرب، وطرق مكافحة هذه الجرائم، وآليات مساءلة مرتكبيها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني والجنائي الدولي.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم
الحرب

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

تمهيد:

تُعَدّ جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات التي عرفتتها البشرية عبر تاريخ النزاعات المسلحة، إذ تمثل اعتداءً صارخاً على القيم الإنسانية المشتركة وعلى القواعد القانونية التي وضعتها الجماعة الدولية لحماية الإنسان زمن الحرب. ومع تطور الفكر القانوني الدولي، سعت المجتمعات إلى ضبط هذه الجرائم وتأسيسها ضمن إطار قانوني يحدد طبيعتها، ويميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، ويكرّس القواعد التي تُجرّمها وتُلزم مرتكبيها بالمساءلة. ومن هذا المنطلق، يكتسب التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب أهمية بالغة، فهو يتيح فهماً واضحاً للأساس النظري والقانوني الذي يقوم عليه هذا النوع من الجرائم، كما يساعد على ربط الجانب المفاهيمي بالواقع العملي للتطبيقات القضائية والدولية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الحرب
- المبحث الثاني: تجريم جرائم الحرب في المواثيق الدولية

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

المبحث الأول: الإطار العام للجريمة الدولية

يُعَدّ الوقوف على الإطار العام للجريمة الدولية خطوة أساسية لفهم طبيعة جرائم الحرب ومكانتها ضمن المنظومة الجنائية الدولية. فقبل التعمق في خصوصيات هذه الجريمة، ينبغي تحديد مفهوم الجريمة الدولية بوجه عام، واستجلاء أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، بالإضافة إلى تصنيفها في ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان. إن هذه المعالجة التمهيدية تمثل مدخلاً ضرورياً لإدراك الأسس النظرية التي انبنى عليها التجريم الدولي، وتمهد لبحت أكثر دقة وشمول حول جرائم الحرب في الفصول اللاحقة.

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب وأركانها

تُفرض جرائم الحرب باندلاع النزاعات المسلحة في فترة معينة أو منطقة محددة من الزمن، حيث يلجأ خلالها كل طرف من الأطراف المتنازعة إلى وسائل وأساليب مختلفة لإضعاف الطرف الآخر وقهره، سعياً للانتصار. ومن هنا، سعى الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية إلى حصر هذا النوع من الجرائم والنص عليها، بغية فرض ضوابط وقيود على الحق في استخدام الحرب.

وسنسلط الضوء في هذا المطلب على أبرز التعريفات الفقهية لجرائم الحرب والاتجاهات المختلفة التي تناولت هذا الموضوع، ثم نعرض أهم التعريفات القانونية لها كما وردت في المواثيق الدولية.

الفرع الأول : ماهية جرائم الحرب

تُعَدّ جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إذ تنشأ غالباً في سياق النزاعات المسلحة حيث يتم تجاوز القواعد الإنسانية التي تنظم سير العمليات القتالية. وقد أولى الفقه الدولي والمواثيق الدولية عناية خاصة لتحديد ماهيتها وضبط مفهومها، باعتبارها تمثل خرقاً جوهرياً لأحكام القانون الدولي الإنساني. ومن ثمّ، فإن البحث في ماهية جرائم الحرب يُعدّ مدخلاً أساسياً لفهم طبيعتها وحدودها القانونية¹.

¹ حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص. 162.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

أولاً : تعريف جرائم الحرب في الفقه

مرّ تعريف جرائم الحرب بعدد من الجهود الفقهية والدولية، حيث اعتبرها الفقه من أخطر الجرائم الدولية. وقد برزت عدة اتجاهات في هذا الصدد:

1. **الاتجاه الأول:** مثله الفقيه أوبنهايم الذي عرف جرائم الحرب بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابهم أو القبض على مرتكبيها"¹.
 2. **الاتجاه الثاني:** يمثله الفقيه بونديو ديفابر، حيث عرّفها بأنها: "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب"².
 3. **الاتجاه الثالث:** يرى أن جرائم الحرب هي "جريمة معاقب عليها تشكل خرقاً للقانون الدولي وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالجماعة الدولية أو بالأفراد"³.
 4. **الاتجاه الرابع:** مثله ريتشارد فالك الذي اعتبرها: "انتهاكات لقانون الحرب من قبل شخص عسكري أو مدني، وكل انتهاك لقانون الحرب يعد جريمة حرب"⁴.
 5. **الاتجاه الخامس:** يمثّل الإسهام العربي، مثل تعريف عزيز نعمي الذي اعتبر جرائم الحرب: "كل انتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في الاتفاقيات الخاصة"، وكذلك تعريف حسن عبيد بأنها: "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة"⁵.
- رغم اختلاف هذه التعريفات الفقهية، إلا أنها تلتقي جميعاً عند فكرة أساسية مفادها أن جرائم الحرب هي أفعال محظورة تنتهك القواعد الإنسانية التي تنظّم النزاعات المسلحة.

¹ المخزومي، عمر محمود. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 262.

² غضبان، حمدي. إجراءات متابعة مرتكبي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي. منشورات الحليب الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص. 124.

³ حسام علي عبد الخالق الشیخة. المرجع السابق ذكره ص. 163

⁴ غضبان، حمدي. المرجع السابق ذكره ص. 126.

⁵ المرجع نفسه، ص 127

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

ثانيا : تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لم تقتصر الجهود على الفقه، بل امتدت إلى النصوص الدولية التي سعت إلى ضبط التعريف، ومن أهمها:

1. اتفاقية لاهاي للحرب البرية: (1907) لم تضع تعريفاً شاملاً لجرائم الحرب، لكنها عدت أفعالاً تشكّل خرقاً لقوانين وأعراف الحرب مثل استخدام الأسلحة السامة، أو الغدر، أو قتل الأسرى¹.
 2. ميثاق لندن ومحكمة نورمبرغ: (1945-1946) نص المبدأ السادس من لائحة نورمبرغ على أن جرائم الحرب هي: "انتهاك قوانين وأعراف الحرب، ويشمل ذلك القتل مع سبق الإصرار، استخدام الأسلحة المحرمة، سوء معاملة المدنيين، أو قتل الأسرى، ونهب الممتلكات"²...
 3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (1998) حدّد في المادة الثامنة أنواعاً محددة من جرائم الحرب مثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى في النزاعات الدولية وغير الدولية³.
- من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية والنصوص القانونية الدولية، يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها:

¹ اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، التي أبرمت في 18 أكتوبر 1907، تُعدّ من أبرز المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة البرية. تسعى هذه الاتفاقية إلى الحد من معاناة المدنيين والمقاتلين على حد سواء، وتحديد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة، بما يتماشى مع مبادئ الإنسانية والعدالة. نقلا عن موقع التضامن لحقوق الإنسان تم الاطلاع بتاريخ 15 سبتمبر 2025:

<https://hrsly.com/1907-لعمام-اتفاقية-لاهاي/>.

² ميثاق لندن، الذي أبرم في 8 أغسطس 1945، هو الوثيقة القانونية التي أسست محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والتي عُقدت محاكماتها بين عامي 1945 و1946. تُعدّ هذه المحاكمات من أبرز المحطات في تطور القانون الدولي الجنائي. نقلا عن موقع موسوعة الهولوكست تم الاطلاع بتاريخ 16 سبتمبر 2025:

<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/the-nuremberg-trials>

³ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الوثيقة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو 1998 في روما، إيطاليا. يُعتبر هذا النظام حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي، حيث يحدد اختصاص المحكمة، هيكلها، إجراءاتها، والجرائم التي تختص بمحاكمتها. نقلا عن موقع الأمم المتحدة. "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 سبتمبر 2025 .

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute%28a%29.pdf

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

"كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة أو أحد المدنيين، يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويستوجب المسؤولية الجنائية الدولية"

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

لا يُمكن توصيف أي فعل على أنه جريمة حرب إلا بتوافر أركان محدّدة تضمن انضباط الوصف القانوني وخضوعه للمعايير الدولية. وقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي الدولي على أنّ أركان جريمة الحرب تتمثل أساساً في الركن السياقي، الركن المادي، والركن المعنوي، حيث تتكامل هذه الأركان لتؤسس المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة:¹

1- الركن السياقي (الشرطي أو الظروف المحيطة)

يُعدّ الركن السياقي من أهم ما يميّز جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية، إذ يشترط أن يكون الفعل محل المتابعة قد ارتكب في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وأن تكون له صلة مباشرة بهذا النزاع. وقد نصّت المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² على ضرورة أن يكون الفعل المرتكب "في سياق نزاع مسلح وبالارتباط به"، وهو ما يؤكد أنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تكتسب وصف جريمة الحرب إلا إذا ثبتت هذه الصلة. وقد أكدت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش³ أنّ مجرد وقوع الفعل أثناء نزاع لا يكفي،

¹ بن فردية، محمد. "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني". ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012. ص 355

² المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998، والمتعلقة بـ "جرائم الحرب" نقلًا عن موقع الأمم المتحدة تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2025:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

³ قضية دوشكو تاديتش (Duško Tadić) هي أول محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث وُجّهت إليه تهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال حرب البوسنة. في عام 1997، أصدرت المحكمة حكمًا بإدانته، نقلًا عن موقع الموقع : International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2025:

<https://www.icty.org/en/case/tadic>

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

بل يجب إثبات علاقته بالنزاع ذاته. ومثال ذلك ما حدث في النزاع المسلح بالبوسنة، حيث عُدَّت عمليات الترحيل القسري للسكان المدنيين جريمة حرب لارتباطها العضوي بالنزاع المسلح القائم.

2- الركن المادي:

أما الركن المادي فيُجسّد الفعل غير المشروع الذي يشكّل المظهر الخارجي للجريمة. ويتمثل في السلوك المحظور بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، مثل القتل العمد للمدنيين، التعذيب، أخذ الرهائن، أو مهاجمة أهداف محمية كالمستشفيات والمدارس. وقد نصّت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان على هذه الأفعال باعتبارها انتهاكات جسيمة. وأكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو¹ أنّ الاغتصاب المنهجي الواقع في سياق نزاع مسلح يندرج ضمن الأفعال المكوّنة للركن المادي لجرائم الحرب. ولعل قصف المنشآت المدنية في غياب أي مبرر عسكري يُعدّ مثالاً واضحاً على توافر هذا الركن، حيث يتحقق الفعل المادي المجرّم في صورته المباشرة².

3- الركن المعنوي :

الركن المعنوي فيُجسّد الجانب النفسي للجريمة، ويقضي أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل بقصد أو بعلم. فالمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب لا تقوم على مجرد الخطأ أو الإهمال، بل يجب أن يثبت أنّ الجاني كان يعلم بطبيعة الفعل وأنه يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وأن إرادته اتجهت إلى تنفيذه. وقد نصّت المادة (30) من نظام روما الأساسي³ على أنّ الجرائم الدولية تُبنى

¹ قضية جان بول أكايسو تُعد من أبرز القضايا في تاريخ العدالة الجنائية الدولية. في عام 1998، أدين جان بول أكايسو، الذي كان يشغل منصب رئيس بلدية تابا في رواندا، بتسع تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والتعذيب والاغتصاب. وكانت هذه أول إدانة من نوعها في محكمة دولية، نقلاً عن موقع موسوعة هولكوست تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2025:

<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/rwanda-the-first-conviction-for-genocide>

² بن فردية، محمد. المرجع السابق ذكره. ص 358

³ المادة (30) من نظام روما الأساسي: تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية المؤرخ في 17 جويلية 2002، وتنص على أنه لا يجوز محاسبة أي شخص على جريمة دولية إلا إذا ارتكب الفعل بمحض الإرادة والنية الجنائية، حيث ينص: "لا يُحاسب أي شخص على جريمة دولية إلا إذا ارتكبها عن قصد..."، نهايتها: "...مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائي"

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

على "القصد والعلم". وفي هذا السياق، أوضحت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية كورديتش وتشيريك¹ أنّ توافر النية أو العلم شرط جوهري لقيام الجريمة. ومن الأمثلة على ذلك إصدار قائد عسكري أمراً بقصف مستشفى ميداني مع إدراكه أنّه مرفق محمي، حيث تتوافر هنا الإرادة والعلم معاً بما يحقق الركن المعنوي.

وعليه، فإنّ أركان جريمة الحرب تشكّل منظومة متكاملة، إذ يحدّد الركن السياقي الإطار القانوني لوقوع الجريمة، ويظهر الركن المادي الفعل غير المشروع في صورته الخارجية، بينما يثبت الركن المعنوي الوعي والإرادة لدى الجاني. وتكامل هذه الأركان هو الذي يتيح للمحاكم الدولية توصيف الأفعال بدقّة على أنّها جرائم حرب وإقامة المسؤولية الجنائية الدولية عنها.

المطلب الثاني: صور جرائم الحرب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية

تتنوع جرائم الحرب بتعدد صورها وأشكالها تبعاً لاختلاف طبيعة النزاعات المسلحة والوسائل والأساليب المستخدمة فيها، فهي تشمل أفعالاً مباشرة تستهدف الأشخاص المحميين كالمدنيين وأسرى الحرب، وأفعالاً أخرى تمس الممتلكات والمرافق ذات الطابع المدني والإنساني. ويكتسي تحديد هذه الصور أهمية خاصة، لأنه يساهم في ضبط نطاق جرائم الحرب وفصلها عن غيرها من الجرائم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي قد تتقاطع معها في بعض الجوانب ولكنها تختلف عنها من حيث الشروط والعناصر القانونية المميزة لكل جريمة.

الفرع الأول: صور جرائم الحرب وفق القانون الدولي

تعددت صور جرائم الحرب في ضوء القواعد الدولية الإنسانية التي هدفت إلى وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة. وقد نصّت الاتفاقيات الدولية على أفعال محددة تُعدّ

¹ قضية كورديتش وتشيريك (Kordić & Čerkez) هي محاكمة بارزة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)، تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها القائدان البوسنيان أمير كورديتش ومليدوغ تشيريك خلال النزاع في البوسنة والهرسك. شملت التهم القتل والترحيل القسري والتعذيب والاعتصاب ضد المدنيين في مناطق وسط البوسنة. نقلاً عن موقع مركز القانون والعدالة العالمية (CGLJ) تم الاطلاع بتاريخ 1 سبتمبر 2025:

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

جرائم حرب متى ارتكبت في سياق نزاع مسلح، سواء كان دوليًا أو غير دولي. ومن أبرز هذه الصور ما يلي¹:

أولاً: القتل العمد للأشخاص المحميين يُعدّ القتل العمد للمدنيين أو لأسرى الحرب من أخطر صور جرائم الحرب وأكثرها شيوعاً، إذ يمس الحق في الحياة الذي يُعدّ أساس جميع الحقوق. وقد حظرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) على تجريمه. وقد تجسد هذا الفعل بشكل واضح في النزاع البوسني (1992-1995)، لا سيما في مجزرة سربرنيتسا التي راح ضحيتها أكثر من 8000 مدني مسلم، حيث صنفته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كجريمة حرب وإبادة جماعية.

ثانياً: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يُعتبر تعريض الأشخاص المحميين للتعذيب أو للمعاملة القاسية والمهينة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني. وقد نصّت المادة (3)² المشتركة في اتفاقيات جنيف على حظر المعاملة اللاإنسانية، فيما عزز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك في المادة (8). وقد برزت هذه الممارسة في العراق بعد عام 2003، حيث كشفت صور وتقارير دولية عن تعرض معتقلين لانتهاكات وتعذيب في سجن أبو غريب، ما مثّل خرقاً واضحاً لقوانين الحرب وإساءة مباشرة للكرامة الإنسانية.

ثالثاً: تدمير الممتلكات المدنية ونهبها يشكل الاعتداء على الممتلكات المدنية أو تدميرها دون ضرورة عسكرية ماسة، أو الاستيلاء عليها ونهبها، خرقاً صارخاً للقانون الدولي. وقد نصّت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير الممتلكات. وتظهر هذه الانتهاكات بوضوح في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث مارست قوات الاحتلال سياسة هدم المنازل ومصادرة الأراضي،

¹ كامران، الصالحي. قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي. مؤسسة موكرين للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، 2008، ص. 21-22.

² المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة (12 أغسطس 1949): تنص على معاملة جميع الأشخاص غير المشاركين في النزاع معاملة إنسانية، وتحظر القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية واحتجاز الرهائن، مع ضمان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

وهو ما أدانته تقارير الأمم المتحدة واعتبرته انتهاكًا لاتفاقية جنيف الرابعة ويمثل جريمة حرب وفق المعايير الدولية¹.

رابعًا: الهجمات العشوائية على المدنيين يُعتبر استهداف المدنيين بشكل عشوائي من أخطر صور جرائم الحرب، إذ ينتهك مبدأ التمييز الذي يعدّ ركيزة أساسية في القانون الدولي الإنساني. وقد نصّ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته (51)² على حظر الهجمات العشوائية. وقد برزت هذه الصورة في الحرب الإسرائيلية على غزة سنة 2014، حيث تعرضت مناطق سكنية مكتظة بالقصف، ما أدى إلى مقتل المئات من المدنيين، واعتبرتها تقارير مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة انتهاكًا جسيمًا يرقى إلى جرائم حرب.

خامسًا: تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة يُعدّ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو إشراكهم فعليًا في الأعمال العدائية من الممارسات التي حظرتها المادة (77)³ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأكدت عليها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد انتشرت هذه الظاهرة على نطاق واسع في النزاعات الإفريقية، لا سيما في سيراليون وليبيريا خلال التسعينيات، حيث استُخدم آلاف الأطفال كمقاتلين، ما دفع المحكمة الخاصة بسيراليون إلى إدانة قادة الميليشيات وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية.

سادسًا: استخدام الأسلحة المحظورة دوليًا أبرز صور جرائم الحرب كذلك استخدام الأسلحة المحظورة كالغازات السامة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهو ما نصت عليه اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1925، فضلًا عن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993⁴. وقد شهد المجتمع

¹ كامران، الصالحي، المرجع السابق ذكره ص. 21-22.

² المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977: تنص المادة على حماية المدنيين من الهجمات المباشرة، وتحظر توجيه أي هجوم يهدف أو يتوقع أن يسبب خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المتحققة،

³ المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977: تنص المادة على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتضمن عدم تجنيدهم أو إشراكهم في الأعمال العدائية، مع توفير الحماية والرعاية الخاصة لهم

⁴ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993: تنص على حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، مع إلزام الدول الأطراف بتدمير مخزوناتهما من هذه الأسلحة تحت إشراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)، مؤرخة في 13 يناير 1993 ودخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1997. نقلا عن موقع الأمم المتحدة تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2025:

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

الدولي حالات متكررة من هذا النوع، أبرزها استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع السوري (الغوة الشرقية 2013) حيث أودت هذه الهجمات بحياة مئات المدنيين، وأكدت بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة على وقوع انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني¹.

يتضح مما سبق أن صور جرائم الحرب متعددة ومتباينة، فهي لا تقتصر على الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص المحميين، بل تمتد لتشمل الاعتداء على الممتلكات، وانتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، وتجنيد الأطفال، واستخدام الأسلحة المحظورة. ويجمع بينها قاسم مشترك هو الاعتداء على المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، من حماية الكرامة الإنسانية وصيانة الحقوق الأساسية. إن خطورة هذه الجرائم تكمن في طابعها المنهجي والواسع النطاق، ما يجعلها تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، ويفسر تشديد المنظومة الدولية على ملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية

تُدرج جريمة الحرب ضمن الجرائم الدولية الأربع التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. ورغم وحدة الإطار الذي يجمعها، إلا أنّ لكل منها خصائص محددة تميزها، مما يستلزم التمييز بينها تجنبًا للخلط في التكيف القانوني أو في تحديد المسؤولية الجنائية.

أولاً: جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية تتقاطع الجريمتان في أنهما تمثلان انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي، لكنهما تختلفان في السياق الذي تُرتكب فيه الأفعال. فجريمة الحرب مشروطة بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، بحيث تُرتكب الأفعال في ظله. أما الجرائم ضد الإنسانية فلا يشترط فيها النزاع المسلح، بل يكفي أن تُرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد المدنيين. وقد نصّت المادة (7) من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.42_Conv%20Chemical%20weapons.pdf

¹ دحية، عبد اللطيف. القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغيب التطبيق. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص56

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

الإنسانية، بينما خُصصت المادة (8) لجرائم الحرب. وقد جسدت أحداث كوسوفو¹ هذا الفرق: حيث اعتُبرت أعمال الترحيل القسري والتطهير العرقي جرائم ضد الإنسانية، بينما الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع المسلح نفسه صُنفت كجرائم حرب.

ثانيًا: جريمة الحرب والإبادة الجماعية الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم الدولية، وتتمثل في نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كليًا أو جزئيًا، كما نصت اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة، والمادة (6)² من نظام روما الأساسي. أما جريمة الحرب فغايتها الأساسية حماية المدنيين والمقاتلين الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، ولا تقتض نية تدمير جماعة معينة. وبالتالي، فإن القصد الخاص هو ما يميز الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب. وقد ظهر ذلك جليًا في أحداث رواندا 1994، إذ اعتُبر استهداف التوتسي بقصد القضاء عليهم إبادة جماعية، بينما الانتهاكات الأخرى ضد المدنيين في إطار النزاع المسلح وُصفت بجرائم حرب³.

ثالثًا: جريمة الحرب وجريمة العدوان يختلف مضمون جريمة العدوان عن جرائم الحرب من حيث الطبيعة القانونية والركن المادي. فجريمة العدوان تمثل فعلًا تقوم به دولة أو قيادتها السياسية والعسكرية، يتمثل في استخدام القوة المسلحة خلافًا لميثاق الأمم المتحدة، كما نصت المادة (8) مكرر) من نظام روما. أما جريمة الحرب فتتعلق بأفعال الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، كاستهداف المدنيين أو التعذيب أو تدمير الممتلكات. ومن ثم، يُنظر إلى جريمة العدوان كـ "جريمة قيادة"،

¹ تُعدّ حرب كوسوفو (1998-1999) نزاعًا مسلحًا وقع بين القوات الصربية وجيش تحرير كوسوفو الألباني، بدعم جوي من حلف الناتو. بدأت الحرب في فبراير 1998، وأسفرت عن مقتل ما بين 7,000 و9,000 كوسوفي ألباني، وتشريد نحو مليون شخص. تدخل الناتو عسكريًا في مارس 1999، مما أدى إلى انسحاب القوات الصربية في يونيو من نفس العام. نقلًا عن موقع الجزيرة نت تم الأطلاع بتاريخ 21 سبتمبر 2025:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/9/23/%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D9%83%D9%88%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%88-%D8%AA%D9%88%D8%A3%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%86%D8%A9-%>

² المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 يوليو 1998، تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية. تنص على أن هذه الجرائم تشمل أفعالاً مثل القتل، الاسترقاق، التعذيب، الاضطهاد، والإبعاد القسري، عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

³ خالد رمزي سالم كريم البزايعة. جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، جوان 2005، ص 26

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

بينما جرائم الحرب قد تصدر عن أي شخص عادي أو عسكري. وتبرز حالة غزو العراق سنة 2003 كأحد الأمثلة التي وُصفت بالعدوان، في حين أن الانتهاكات التي تلت الغزو، مثل قتل المدنيين أو التعذيب، صُنفت كجرائم حرب¹.

من خلال المقارنة يتبين أن جريمة الحرب هي الجريمة الوحيدة التي لا يمكن تصور وقوعها إلا في إطار نزاع مسلح، وهو ما يميزها عن الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن أن تقع في أوقات السلم، وعن جريمة الإبادة الجماعية التي تتطلب نية خاصة للإبادة، وعن جريمة العدوان التي ترتبط بمسؤولية الدول وقياداتها. وبهذا تُشكل جريمة الحرب ميدانًا خاصًا ضمن المنظومة الجنائية الدولية، يجمع بين حماية الأفراد وتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

¹ أيمن، مصطفى عبد القادر. جرائم الحرب في إفريقيا. المكتب العربي للمعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2015. ص 29

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

المبحث الثاني: تجريم جرائم الحرب في المواثيق الدولية

يُعد تجريم جرائم الحرب في القانون الدولي تنويجًا لمسار طويل من التطور التاريخي والمعاهدات الدولية التي هدفت إلى الحد من ويلات الحروب وضمان احترام حقوق الإنسان حتى في أحلك الظروف. فقد سعى المجتمع الدولي، من خلال الاتفاقيات والمواثيق، إلى وضع قواعد واضحة تُجرّم الأفعال التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة وتُلزم الأطراف باحترامها. كما تعزز هذا التجريم بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب. ومن جهة أخرى، أرسى القانون الدولي مبادئ أساسية كفيلة بضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم سواء أمام القضاء الدولي أو الوطني، في إطار من التكامل والاختصاص المشترك.

المطلب الأول: تطور قواعد القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب

يُظهر تتبع مسار القانون الدولي أنّ تجريم جرائم الحرب لم يأت دفعة واحدة، بل مر بمراحل تدريجية انتقلت من الأعراف التقليدية إلى تقنينها في اتفاقيات دولية ملزمة. وقد أسهمت الحروب الكبرى في إبراز الحاجة إلى نصوص واضحة تجرم هذه الأفعال وتضع لها آليات محاسبة. ومن ثم، فإن دراسة تطور هذه القواعد تكشف عن الجهود المبذولة لإرساء منظومة قانونية دولية أكثر صرامة وفعالية.

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات التي جرّمت الأعمال التي تشكل جرائم حرب

شكّلت الاتفاقيات الدولية حجر الأساس في بناء منظومة القانون الدولي الإنساني، حيث سعت إلى تقنين قواعد سلوك الدول والأطراف المتحاربة بما يحدّ من همجية النزاعات المسلحة ويؤمّن الحد الأدنى من الحماية للإنسان. وقد برزت مجموعة من الاتفاقيات التي كرّست تجريم الأفعال المندرجة في إطار جرائم الحرب، وأسست لمسؤولية الأفراد عنها:¹

¹ البقير، عبد القادر. العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص156

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

أولاً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977

تُعَدُّ اتفاقيات جنيف بمثابة المرجعية الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ جاءت عقب الحرب العالمية الثانية لتضع نصوصاً واضحة تُجرِّم الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والمقاتلين الذين أصبحوا خارج دائرة القتال.

- **اتفاقية جنيف الأولى والثانية** نصّت على حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية في ميادين القتال البرية والبحرية.
- **اتفاقية جنيف الثالثة** أولت حماية خاصة لأسرى الحرب، وأكدت ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية.
- **اتفاقية جنيف الرابعة** كرّست حماية المدنيين في أوقات النزاعات، ومنعت النقل القسري أو الاستيلاء على الممتلكات الخاصة إلا للضرورة العسكرية القصوى.

وقد نصّت هذه الاتفاقيات على مفهوم "الانتهاكات الجسيمة" (Grave Breaches)، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، والإبعاد القسري، واعتبرتها جرائم حرب تستوجب المسؤولية الفردية. أما البروتوكولات الإضافية لعام 1977، فقد وسّعت نطاق الحماية لتشمل النزاعات غير الدولية، وحرّمت الهجمات التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين. ويؤكد الفقه العربي أنّ هذه الاتفاقيات مثّلت قفزة نوعية في بلورة تجريم الأفعال الحربية، ووفرت إطاراً واضحاً للمساءلة الدولية

1

ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي - 1998)

جاء نظام روما الأساسي ليؤسس لمحكمة جنائية دولية دائمة، تختص بالنظر في أخطر الجرائم الدولية، ومن بينها جرائم الحرب. وقد عرّف النظام في المادة (8) جرائم الحرب بأنها تشمل²:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

¹ حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق ذكره، ص132

² المرجع نفسه، ص133

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

ومن أبرز هذه الجرائم: القتل العمد، التعذيب، المعاملة المهينة، الهجوم المتعمد على المدنيين والمرافق الإنسانية، استخدام الأسلحة المحظورة، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة. حيث أنّ نظام روما لم يكتفِ بإعادة ذكر نصوص الاتفاقيات السابقة، بل قدّم قائمة دقيقة ومفصلة للأفعال التي تشكل جرائم حرب، وربطها بمسؤولية الأفراد، بما في ذلك القادة السياسيون والعسكريون، وهو ما يمثل تطوراً حاسماً في العدالة الجنائية الدولية¹

ثالثاً: الاتفاقيات المكملّة والمعاهدات الخاصة

إلى جانب اتفاقيات جنيف ونظام روما، هناك مجموعة من الاتفاقيات الأخرى التي ساهمت في تعزيز تجريم جرائم الحرب:

- **اتفاقيات لاهاي (1907 - 1899)** وضعت قواعد وأعراف الحرب البرية والبحرية، وحرّمت استخدام الأسلحة السامة، والهجمات العشوائية ضد المدن والسكان.
 - **بروتوكول جنيف لعام 1925**: نصّ على حظر استخدام الغازات السامة والوسائل البيولوجية، وهو ما شكّل خطوة مهمة في تجريم استخدام وسائل قتال غير مشروعة.
 - **الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1968)** نصّت على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، في تأكيد على الطابع المطلق لمسؤولية مرتكبيها.
- هذه الاتفاقيات مجتمعة أسهمت في ترسيخ فكرة أنّ جرائم الحرب ليست مجرد مخالفات أخلاقية أو سياسية، بل هي أفعال مجرّمة دولياً، تترتب عنها مسؤولية جنائية فردية لا تسقط بمرور الزمن².

يتضح مما سبق أنّ الاتفاقيات الدولية، ابتداءً من لاهاي مروراً بجنيف ووصولاً إلى نظام روما، قد رسمت معالم واضحة لتجريم جرائم الحرب، ووفرت آليات قانونية لملاحقة مرتكبيها. إنّ هذا التطور التاريخي والفقهّي لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة لتجارب إنسانية مريرة وحروب مدمّرة فرضت على المجتمع الدولي أن يضع قواعد ملزمة لحماية الكرامة الإنسانية حتى في أوقات النزاع. ويؤكد الفقه العربي على أنّ التحدي الحقيقي لا يكمن في وجود النصوص بحد ذاتها، وإنما في مدى التزام

¹ البقيرات، عبد القادر. المرجع السابق ذكره ص158

² دحية عبد اللطيف المرجع السابق ذكره ص64

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

الدول بها وإرادة المجتمع الدولي في تفعيلها ومحاسبة منتهكيها، وهو ما يفتح الباب أمام نقاش أعمق حول فعالية المنظومة الدولية في مواجهة جرائم الحرب

الفرع الثاني: تجريم جرائم الحرب في نطاق المحاكم الجنائية الدولية

يجسد التجريم في نطاق المحاكم الجنائية الدولية أعلى درجات الالتزام الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم الحرب، إذ توفر هذه المحاكم إطاراً قانونياً مزدوجاً: أولاً تحديداً دقيقاً للجرائم، ثانياً آليات محاسبة للأفراد مهما علا شأنهم، دون حماية من المساءلة القانونية الرسمية.

أولاً: الأساس القانوني لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا

- ينطوي نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) على مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد، كما ورد في موادها، حيث نصّت على أن الشخص الذي خطط أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شارك في ارتكاب جريمة من الجرائم التي تخضع للاختصاص يكون مسؤولاً جنائياً عنها، دون أن يُعفى أي شخص من المسؤولية بحكم منصبه الرسمي¹.

- كذلك، نظام محكمة رواندا (ICTR) يشمل نصوصاً مماثلة في المادة 6 من نظامها، التي تُقرّ بمسؤولية الأفراد عن التخطيط أو الأمر أو المساعدة، وتؤكد ألا ينفي المنصب الرسمي المسؤولية الجنائية².

- المحكمتان وضعتا أيضاً مبدأ أن المسؤولية تشمل الأفعال المباشرة وغير المباشرة، مثل الإيعاز أو التخطيط أو المشاركة أو المساعدة. كما أكدتا أن من تكون لديه سلطة أو بمنصب أعلى يمكن أن يُحاسب إذا كان يعلم أو كان من المفترض أن يعلم بارتكاب الجرائم

ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) ومبدأ التكامل والاختصاص

- أنشأ نظام روما الأساسي لعام 1998 محكمة جنائية دولية دائمة، تحدد موادها جرائم الحرب (المادة 8) وتضع تعريفاتها، وتشمل جرائم الحرب الدولية وغير الدولية، وتُحدّد مسؤولية الأفراد، بمن فيهم القادة والمسؤولين الرسميين، عن الأفعال التي ارتكبوها أو أمروا بها أو ساعدوا في ارتكابها.

¹ الدخزومي عمر لزمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص45

² دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص23

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

- من المبادئ التي اعتمدها نظام روما مبدأ التكامل (complementarity) ، أي أن القضاء الوطني هو الأسبق والمفضل، وتدخل المحكمة الدولية فقط إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة بشكل جدي وصادق.
 - يساعد هذا المبدأ في المحافظة على السيادة الوطنية للدول، وفي الوقت ذاته ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، من خلال آلية تكميلية بين القضاء الوطني والمحكمة الدولية¹.
- يتضح أن محاكم يوغوسلافيا ورواندا وموجبها نظام روما أساساً قد أرست تجريم جرائم الحرب على قواعد قانونية راسخة، بما في ذلك مبدأ المسؤولية الشخصية، لجوء إلى المحاكمة حتى للقادة، وعدم وجود حصانة رسمية تقي المعينين من هذه المسؤولية. كما أن مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي يعزز من فعالية هذه المنظومة، مؤكداً أن محكمة الجنايات الدولية ليست بديلاً دائماً بل مكملًا، لضمان أن يحصل الحق في المحاكمة أمام سلطة قضائية ملائمة، وأن يُحاسب المذنبون مهما علا شأنهم.

المطلب الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب

يُعد إرساء المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي من أهم الآليات التي تكفل التصدي الفعال لجرائم الحرب وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب. فإلى جانب الاتفاقيات الدولية والآليات القضائية التي تم اعتمادها، برزت مجموعة من المبادئ الأساسية التي ترسخ العدالة وتدعم المنظومة الجنائية الدولية. ومن أبرز هذه المبادئ: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي يمنح للدول صلاحية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، ومبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب

يُعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أهم المبادئ التي تبناها القانون الدولي المعاصر لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب. فهذا المبدأ يُمكن الدول من ممارسة ولايتها القضائية على أشخاص ارتكبوا جرائم حرب، حتى وإن لم يقع الفعل الإجرامي داخل إقليمها، ولم يكن مرتكب الجريمة أو ضحيتها من مواطنيها. ويستند هذا التوجه إلى الطبيعة الخطيرة لجرائم الحرب التي تمس المجتمع الدولي بأسره وتشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

¹ المرجع نفسه، ص 24

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

أولاً- التطور التاريخي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي: يعود ظهور فكرة الاختصاص القضائي العالمي إلى ما بعد معاهدة فرساي لسنة 1919، وما أعقبها من محاكمات نورمبرغ وطوكيو، التي لم ترقَ بعد إلى مستوى القضاء الدولي الدائم، إذ جسدت آنذاك إرادة المنتصرين أكثر مما جسدت إرادة المجتمع الدولي برمته، وهو ما أدى إلى بقاء إشكالية الإفلات من العقاب قائمة. كما خلق ذلك جدلاً واسعاً، حيث رفضت العديد من الدول تطبيق القضاء الجنائي على أفعال ارتكبتها أجناب خارج إقليمها، بدعوى السيادة الوطنية أو لعدم اعتبار هذه الأفعال جرائم حرب في تشريعاتها الوطنية.

لهذا، نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي تكريساً لشمولية قواعد القانون الدولي. وتعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 محطة محورية في هذا السياق، حيث ضيّقت من الفراغ القانوني القائم، وأكدت في بروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، وكذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لسنة 1968¹، ومبادئ التعاون الدولي لسنة 1973²، واتفاقية مناهضة التعذيب³، على إلزام الدول بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وضمان معاقبتهم.

¹ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) بتاريخ 26 نوفمبر 1968، على أن الجرائم الحربية والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع لأي مواعيد تقادم، مما يعني أنه يمكن محاكمة مرتكبيها في أي وقت، بغض النظر عن مرور الزمن. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970، نقلاً عن موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تم الاطلاع بتاريخ 21 سبتمبر 2025:

https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/pdf/6_NonApplicability_war_crimes_ar.pdf

² مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية" من الوثائق الأساسية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 3074 (د-28) بتاريخ 3 ديسمبر 1973. تتضمن هذه المبادئ إرشادات للدول بشأن التعاون في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان ارتكابها. نقلاً عن موقع مكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا تم الاطلاع بتاريخ 22 سبتمبر 2025:

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/b089.html>

³ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 بموجب القرار 46/39، وبدأت سريانها في 26 يونيو 1987 بعد تصديق 20 دولة عليها. نقلاً عن موقع مكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا تم الاطلاع بتاريخ 22 سبتمبر 2025:

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html>

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

ثانيًا- مضمون المبدأ وتجسيده في الاتفاقيات الدولية: يُلاحظ أن هذه الاتفاقيات، رغم أنها لم تحدد دائمًا العقوبات التفصيلية، فإنها وضعت التزامًا واضحًا على عاتق الدول بسن القوانين الوطنية التي تجرم هذه الأفعال، مع إلزامها بملاحقة المتهمين أو تسليمهم لمحاكمات عادلة. ومن ثم فقد جاء مبدأ الاختصاص العالمي مخالفًا لمبدأ الشرعية التقليدي الذي يحصر تطبيق القوانين الجنائية في إقليم الدولة أو على رعاياها، إذ نص على حق جميع الدول في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها¹.

وقد ارتكزت آلية الاختصاص العالمي في القضاء الجنائي الدولي على عدالة قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى أساس الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية. ومن أبرز النصوص المؤكدة لذلك ما يلي²:

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: (1968) نصّت على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية لمنع سريان التقادم على جرائم الحرب، وضرورة ملاحقة مرتكبها مهما طال الزمن، بما يقطع الطريق أمام أي محاولة للإفلات من العقاب.
- مبادئ التعاون الدولي: (1973) أكدت على التعاون بين الدول في تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتبرت أن منح الملجأ السياسي لهؤلاء الأشخاص أمر مخالف للقانون الدولي.
- اتفاقية مناهضة التعذيب: (1984) منحت الدول الأطراف اختصاصًا عالميًا بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أينما ارتكبت، وألزمتهما باعتبار أعمال التعذيب جرائم خطيرة تستوجب عقوبات تتناسب مع خطورتها.

وعليه، فإن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يُعد وسيلة فعّالة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز العدالة الجنائية الدولية. فهو لا يكتفي بتكريس فكرة عدم الإفلات من

¹ البقيرات، عبد القادر. المرجع السابق ذكره ص162

² بوخلول مسعود، طبيعة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني، جامعة بجاية، 2012. ص32

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

العقاب، بل يُسهم أيضًا في إرساء الردع العام، من خلال التأكيد على أن المجتمع الدولي ككل يمتلك الحق في ملاحقة مجرمي الحرب، ومنع أي دولة من التحول إلى ملاذ آمن لهم¹.

الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني

يشكل مبدأ التكامل أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية الدولية المعاصرة، حيث يوازن بين احترام سيادة الدول وضرورة ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى رأسها جرائم الحرب، من العقاب. وقد جاء هذا المبدأ استجابة للتجارب السابقة التي أثبتت عجز بعض الأنظمة القضائية الوطنية عن التصدي الفعال لهذه الجرائم، مما دفع المجتمع الدولي إلى إرساء آلية قضائية دولية تكون مكملّة للولايات القضائية الوطنية، لا بديلة عنها.

أولاً- الأساس والمفهوم العام لمبدأ التكامل: إن القانون الدولي الجنائي في مجال الجرائم الدولية، وعلى رأسها جرائم الحرب، لم يُنشأ بغرض إلغاء التشريعات الوطنية أو سلب القضاء الوطني اختصاصاته، وإنما جاء لتعزيزها وتطويرها في إطار من التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني. فهذا المبدأ يعكس إدراك المجتمع الدولي بأن جرائم الحرب تُهدد السلم والأمن الدوليين وتمثل انتهاكاً خطيراً للقيم الإنسانية المشتركة، الأمر الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى نطاق المجتمع الدولي بأسره. ومن ثم، فإن الغاية الأساسية من مبدأ التكامل هي حث الدول على الاضطلاع بمسؤوليتها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، ومنع أي ثغرات تشريعية قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لسنة 1998) على هذا المبدأ بوضوح، حيث جعل المحكمة ذات طبيعة تكميلية لولايات القضاء الوطني، لا تحل محله ولا تتدخل إلا في حال عجز الدولة أو عدم رغبتها في القيام بواجبها في ملاحقة الجرائم الدولية. وهكذا، فإن مبدأ التكامل يشكل ضماناً مزدوجة: فمن جهة يضمن احترام سيادة الدول عبر إعطائها الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي، ومن جهة أخرى يحمي العدالة الدولية من خطر تقاعس بعض الأنظمة القضائية الوطنية².

¹ سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص34

² دحية عبد اللطيف المرجع السابق ذكره، ص75

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

ثانياً- التطبيق في التشريعات الوطنية مع الإشارة إلى النموذج الجزائري: لقد استوعب المشرع الجزائري هذا المبدأ وأقره في منظومته القانونية، من خلال تكريس سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية بموجب المادة 152 من الدستور¹. وعليه، فإن الجزائر ملزمة بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، خاصة ما يتعلق بجرائم الحرب.

وفي هذا السياق، حدد القانون الجزائري شروطاً دقيقة لممارسة القضاء الوطني لاختصاصه على الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم، مثل شرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند مباشرة إجراءات المتابعة. ومع ذلك، منح القانون صلاحيات واسعة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم حتى وإن لم يُوقفوا داخل التراب الوطني، تأكيداً على جدية التزام الجزائر بمكافحة جرائم الحرب².

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على اعتبار الأفعال التي تمثل خرقاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني "جرائم حرب"، وضمنها الأفعال المهددة لحياة الأشخاص وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة. وتمتد النصوص المنظمة لهذه الجرائم بين المواد 254 إلى 263 و263 مكرر من قانون العقوبات³، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية.

كما نظم المشرع الجزائري آليات التعاون القضائي الدولي، لاسيما في مجال تسليم المجرمين، وهو ما يشمل مرتكبي جرائم الحرب. ويُذكر أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 20 جانفي 1960، وعلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 بتاريخ 16 أوت 1989، وهو ما يجعلها ملزمة قانوناً بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. كما صادقت على معاهدات أخرى ذات صلة بمبدأ التكامل، منها اتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن (1979) واتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، مما يعزز من دور القضاء الوطني في مكافحة هذه الجرائم⁴.

وعليه، فإن مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والوطني يُمثل حجر الزاوية في منظومة العدالة الجنائية الدولية، إذ يحقق التوازن بين احترام سيادة الدول من جهة، وضمان عدم الإفلات

¹ غربي، أسامة. "جرائم الحرب والقضاء الدولي الجنائي". مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 5، المجلد 1، 2019، ص 05

² قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المواد 254 إلى 263 ومكرر.

³ غربي، أسامة. "المرجع السابق ذكره". ص 09

⁴ عبد الكريم دكاني، الشريف بجاوي. "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي مجلة مدارات

سياسية المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 99

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

من العقاب من جهة أخرى، بما يُسهم في حماية القيم الإنسانية المشتركة وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لجرائم الحرب

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ جرائم الحرب تمثل إحدى أخطر الجرائم الدولية التي عرفت تطوراً تاريخياً وقانونياً ملحوظاً، إذ ارتبط ظهورها بمساعي المجتمع الدولي لتقييد أساليب القتال وحماية فئات معينة أثناء النزاعات المسلحة. وقد جرى تناول التعريفات الفقهية المختلفة لجرائم الحرب، وصولاً إلى صياغة تعريف جامع يجسد روح القانون الدولي الإنساني. كما تم التطرق إلى صور هذه الجرائم التي تتنوع بين الاعتداء على الأشخاص المحميين كالمدنيين وأسرى الحرب، وبين المساس بالملوكات والمرافق المدنية ذات الطابع الإنساني.

وقد أبرز الفصل أيضاً الأسس القانونية التي استند إليها المجتمع الدولي في تجريم هذه الأفعال، سواء من خلال الأعراف الدولية أو عبر الاتفاقيات الأساسية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء ليؤكد على الطابع الإلزامي للمساءلة الجنائية الفردية. كما تبين أن القضاء الدولي اعتمد مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، إذ أعطيت الأولوية للأنظمة القضائية الداخلية شريطة قدرتها ورغبتها في مباشرة الملاحقات.

وعليه، خلص الفصل الأول إلى أن جرائم الحرب قد أصبحت محاطة بإطار قانوني متكامل يجمع بين المصادر الدولية والداخلية، ويجسد مبدأ عدم الإفلات من العقاب. كما أرسى قاعدة أساسية لفهم طبيعة هذه الجرائم وحدودها القانونية، تمهيداً للانتقال إلى الفصل الثاني الذي يتناول المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم وآليات تفعيلها.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية
مرتكبيها

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

تمهيد :

يشكل هذا الفصل امتدادًا للفصل الأول الذي تناول التأصيل المفاهيمي والقانوني لجرائم الحرب، إذ يهدف إلى دراسة الآليات المتاحة لمكافحتها وتحميل المسؤولية عن ارتكابها. فمع تفاقم النزاعات المسلحة وتعقيد العلاقات الدولية، أصبح من الضروري وضع أطر قضائية وغير قضائية لضمان حماية المدنيين وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما يسعى الفصل إلى بيان نطاق المسؤولية الدولية، سواء على مستوى الدولة، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، مع استعراض العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم، بما يضمن ردع الانتهاكات وتحقيق العدالة الدولية.

ولا يقتصر الفصل على دراسة الجوانب القانونية فحسب، بل يهتم أيضًا بتحليل التجارب العملية والتطبيقية للآليات القضائية وغير القضائية على المستويين الإقليمي والدولي، بما يعكس التفاعل بين القانون الدولي والممارسة العملية. كما يتناول الفصل دور المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتوفير آليات رقابية فعّالة لمكافحة جرائم الحرب.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول يختص بالآليات القضائية وغير القضائية لمكافحة جرائم الحرب،

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

المبحث الأول: الآليات القضائية وغير القضائية لمكافحة جرائم الحرب

يتناول هذا المبحث الوسائل المتاحة لمكافحة جرائم الحرب على المستويين القضائي وغير القضائي، بما يعكس حرص القانون الدولي على تحقيق العدالة وحماية القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة. فقد شهد العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى اليوم تطوير آليات متقدمة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، سواء من خلال محاكم دولية استثنائية أو دائمة، أو عبر تدخلات منظمات دولية وحكومية وغير حكومية تعمل على تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني حيث يعكس هذا المبحث أهمية الجمع بين الإجراءات القضائية وغير القضائية لتحقيق الردع والمساءلة، وضمان حماية المدنيين والممتلكات العامة والخاصة أثناء النزاعات المسلحة، كما يبرز دور المجتمع الدولي في وضع أطر قانونية وتطبيقية فعّالة لمكافحة هذه الجرائم.

المطلب الأول: الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الحرب

يتناول هذا المطلب دراسة الأجهزة القضائية التي أسست لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، والتي تمثل أداة رئيسية لتحقيق العدالة الدولية. فقد سعى المجتمع الدولي من خلال هذه المحاكم إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب. كما يستعرض المطلب التجارب التاريخية لهذه المحاكم وأثرها في تطوير المحاكمة الدولية وتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب.

الفرع الأول: تجربة محاكم فرساي ونورنبورغ وطوكيو

يشمل هذا الفرع دراسة التجارب الأولى للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي أنشئت لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الكبرى في القرن العشرين. وتستعرض هذه التجارب محاكم فرساي ونورنبورغ وطوكيو، مع التركيز على أسسها القانونية وأثرها في تطوير العدالة الجنائية الدولية:¹

أولاً: محكمة فرساي بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الإمبراطور فيلهلم الثاني عن السلطة وفر إلى هولندا، فباشرت الدول الحليفة الرئيسية التفاوض على وضع حد للعداوة من خلال توقيع **معاهدة فرساي** في 28 يونيو 1919، التي نصّت على وضع أسس السلام ومحاسبة

¹ أبو الوفا، أحمد. الوسيط في القانون الدولي العام. ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995. صص 35-

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب. وقد نصت المواد من 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب، بما في ذلك التخطيط لغزو الدول الأخرى وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بحق مواطني الدول الحليفة.

وبموجب هذه المواد، تقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين، مع منحهم حق الدفاع، وتتكون المحكمة من قضاة يمثلون الدول الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، واليابان. كما نصت المادة 227¹ على ضرورة طلب السلطات الحليفة من حكومة هولندا تسليم الإمبراطور فيلهلم الثاني للمحاكمة. ورغم بعض العقبات التي حالت دون التطبيق الكامل لمعاهدة فرساي، فإن هذه التجربة تعتبر النواة الأولى لتطوير القانون الجنائي الدولي ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في زمن النزاعات الدولية.

ثانياً: المحكمة الدولية العسكرية في نورنبورغ تعد محاكمات نورنبورغ (1945-1946) إحدى أبرز التجارب في تاريخ العدالة الجنائية الدولية. إذ قام القاضي روبرت جاكسون، بتكليف من الرئيس الأمريكي ترومان، بصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة لإقامة محاكمة كبرى لمجرمي الحرب الألمان، الذين ارتكبوا انتهاكات صارخة للقانون الدولي خلال الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية.

وقد مثلت هذه المحاكمات خطوة مهمة في تأسيس هيئة قضائية دولية دائمة، حيث أسست لمبادئ قانونية أساسية مثل المسؤولية الجنائية الفردية وعدم قبول الحصانة بسبب المناصب الرسمية، واعتبار أن الأفراد، مهما كان مركزهم القانوني، مسؤولون عن جرائمهم على الصعيد الدولي².

ثالثاً: محكمة طوكيو (المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى) بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في منطقة المحيط الهادئ، ارتكبت اليابان جرائم شنيعة ضد المدنيين وأسرى الحرب. لذا، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، والتي أعلن عنها رسمياً في بيان بوتسدام في 26 يناير 1945، بالتعاون مع بريطانيا والاتحاد السوفيتي، لتقديم المسؤولين اليابانيين إلى العدالة.

¹ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص28

² أبو الوفا، أحمد. المرجع السابق ذكره، ص38

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

عُقدت جلسات المحكمة في طوكيو ابتداءً من 26 أبريل 1946، وانتهت في 12 نوفمبر 1948، حيث أصدرت أحكاماً بالإعدام والسجن على عدد من القادة اليابانيين، مع فرض عقوبات مماثلة لتلك التي صدرت عن محاكم نورنبورغ. وقد ساهمت هذه التجربة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وإبراز أهمية مساءلة الأفراد مهما كان مركزهم، سواء كانوا رؤساء دول أو دبلوماسيين أو قيادات عسكرية، عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها. تُظهر تجارب محاكم فرساي ونورنبورغ وطوكيو أهميتها القانونية والتاريخية في ترسيخ العدالة الجنائية الدولية. فقد أسست هذه المحاكم قواعد القانون الجنائي الدولي، وساهمت في تطوير مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية، بما يمكّن المجتمع الدولي من مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ويشكل أساساً لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الحديثة¹.

الفرع الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

عقب النزاعات التي اندلعت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ووصولها إلى رواندا عام 1994، استدعى الوضع تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين، بهدف ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتأتي هذه المحاكم ضمن الجهود الدولية لضمان المساءلة والعدالة الدولية، ومنع إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب²:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بدأ النزاع في يوغوسلافيا السابقة كحرب أهلية بين الصرب والكروات المسلمين، وتدخلت صربيا ودول أخرى حليفة، مما أدى إلى تصاعد العنف وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ودفن الضحايا في مقابر جماعية.

استجابة لهذه الانتهاكات، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة منذ عام 1991، استناداً أيضاً إلى قرار رقم 780 الصادر في 6 أكتوبر 1992. وقد تأسست المحكمة

¹ المرجع نفسه، ص 40

² خالد رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الجامعة الأردنية،

2005، ص 57

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

رسميًا في 17 نوفمبر 1993، وضمت نظامها الأساسي 34 مادة تحدد أجهزتها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة.

عالجت المحكمة عدة قضايا بارزة، منها:

- قضية **دوشكوكتا ديتش** (10 أكتوبر 1994) لارتكابه جرائم في مدينة "برهيدور" بانتهاك اتفاقيات جنيف 1949¹.
- قضية **تيومور بالزكيتش** (24 يونيو 1997) لارتكابه مخالفات جسيمة للاتفاقيات الدولية².
- قضية **رادسلاف كاراسيتش** (اعتقال 2 فبراير 1998) المتعلقة بسقوط "سربرنيتشا"، التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة³.
- قضية **سلوبودان ميلوزفيتش** (قرار المتابعة 22 مايو 1999) الذي واجه 22 اتهامًا عن جرائم جسيمة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁴.

¹ قضية تاديتش (10 أكتوبر 1994) مرجع سبق ذكره

² قضية تيومور بالزكيتش (24 يونيو 1997): تتعلق بمحاكمة تيومور بالزكيتش بسبب ارتكابه مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات ضد المدنيين وأسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة في البوسنة والهرسك. مثلت هذه القضية مثالاً على تطبيق المسؤولية الفردية على الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. نقلاً عن موقع موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2025:

<https://www.icty.org/en/case/balzac>

³ قضية رادسلاف كاراسيتش (اعتقال 2 فبراير 1998): تتعلق بمحاكمة رادسلاف كاراسيتش بسبب مسؤوليته عن سقوط مدينة "سربرنيتشا"، التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة، وما ترتب عليه من قتل جماعي وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. تُعد هذه القضية من أبرز القضايا التي أكدت مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. نقلاً عن موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2025:

<https://www.icty.org/en/case/karadzic>

⁴ قضية سلوبودان ميلوزفيتش (قرار المتابعة 22 مايو 1999): تتعلق بمحاكمة سلوبودان ميلوزفيتش الذي واجه 22 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم جسيمة وانتهاكات متعددة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات في البلقان، شملت الهجمات ضد المدنيين وأعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. مثلت هذه القضية سابقة هامة في مساءلة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. نقلاً عن موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2025.

<https://www.icty.org/en/case/milosevic>

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

وقد ركزت المحكمة على السجن كعقوبة أساسية بدلاً من الإعدام، وفقاً للقرارات المنظمة في النظام الأساسي، مع تأكيد مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية، حتى لكبار المسؤولين السياسيين والعسكريين.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شهدت رواندا صراعاً داخلياً منذ عام 1993 بين الحكومة والجماعات الانفصالية، وتصاعد النزاع إلى مستوى دولي بسبب جرائم إبادة جماعية شنيعة ارتكبت بحق المدنيين، بما في ذلك القتل الجماعي، العنف الجنسي، التعذيب، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حدد النظام الأساسي للمحكمة ثلاثة أنواع من الاختصاصات¹:

1. **الاختصاص الزمني**: من يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.
 2. **الاختصاص المكاني**: إقليم رواندا، مع إمكانية متابعة الجرائم خارج الحدود بالتعاون مع الدول لضمان تنفيذ العدالة الدولية.
 3. **الاختصاص الموضوعي**: متابعة ومحاسبة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.
- ومن أبرز الأحكام، حكم على **خون بول أكايسو** في 2 سبتمبر 1998 بالسجن المؤبد، بعد إدانته بأعمال عنف جنسية وتعذيب وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بما يعكس تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية المباشرة عن الجرائم الدولية.
- تُظهر هذه التجارب أهمية المحكمتين في تعزيز العدالة الدولية، وتطوير القانون الجنائي الدولي، وترسيخ مبدأ المساءلة الفردية، بما يشكل ركيزة أساسية لإنشاء المحاكم الدولية الحديثة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ثمرة التطور التاريخي للمحاكم الجنائية المؤقتة، التي أنشئت لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب. وقد كان لإنشاء المحكمة أثر بالغ في تأسيس القضاء الجنائي الدولي الدائم، لما تتميز به من شمولية واستمرارية

¹ مصطفى، فؤاد. دراسات في النظام القضائي الدولي. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007. ص78

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

في التعامل مع مختلف النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية، مما عزز فعاليتها وقدرتها على محاسبة مرتكبي الجرائم الكبرى. ويعود الفكر القانوني لإنشاء المحكمة الدائمة إلى القرن التاسع عشر، لكنه تجسد عملياً مع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُعتبر نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني.

أولاً: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية تنص المادة 34 من نظام روما الأساسي على أن أجهزة المحكمة الرئيسية أربعة¹:

1. هيئة الرئاسة، المكلفة بالإشراف الإداري والتنظيمي للمحكمة.
2. الشعب القضائي، والتي تشمل الشعبة الابتدائية، شعبة الاستئناف، والشعبة التمهيدية، المكلفة بالنظر في القضايا وتحديد الأحكام.
3. مكتب المدعي العام، المكلف بالتحقيق والادعاء في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة.
4. أمانة المحكمة، التي تدير الأعمال الإدارية والمساعدة القضائية.

ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتحدد اختصاص المحكمة على أساس أربعة عناصر رئيسية: الموضوع، الشخص، الزمان، والمكان، مع التأكيد على أن اختصاصها تكميلي وليس استثنائياً، أي أنه يتم بعد استنفاد القضاء الوطني أو عند عدم قدرة الدولة على محاكمة مرتكبي الجرائم.

1. **الاختصاص الموضوعي:** وفقاً للمادة 5 من نظام روما الأساسي، يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تمس المجتمع الدولي بأسره، وتشمل²:

- جرائم الإبادة الجماعية المادة 6
- الجرائم ضد الإنسانية المادة 7
- جرائم الحرب المادة 8
- جرائم العدوان، والتي يخضع تطبيق اختصاصها لشروط محددة بعد تعريفها.

¹ العلواني، عمر حميد فرج، "جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية"، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد 8، العدد 78، 2 أبريل 2025 ص 390

² سماعيل بن حفاف، "تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 5، 28 ديسمبر 2011 ص 25

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

وتشمل الجرائم موضوع الاختصاص أعمالاً مثل القتل، التعذيب، الإبادة، النقل القسري للسكان، أخذ الرهائن، الهجمات على المدنيين، الاغتصاب والعنف الجنسي، الاستغلال القسري للأشخاص، واستخدام أسلحة تسبب أضراراً غير ضرورية أو معاناة مفرطة. ويشمل الاختصاص أيضاً النزاعات الداخلية، باستثناء حالات الشغب أو العنف المحدود.

2. **الاختصاص الشخصي:** تقتصر محكمة روما على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ممن تجاوزوا 18 عاماً عند ارتكاب الجريمة، دون النظر إلى صفاتهم الرسمية أو الاعتبارية، وفق المواد 25-27 من النظام الأساسي. ويعكس هذا المبدأ مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية، حتى لكبار المسؤولين مثل رؤساء الدول أو القادة العسكريين¹.

3. **الاختصاص الزمني:** حسب المادة 11 من النظام الأساسي، يمتد الاختصاص على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، والذي بدأ سريانه في 1 يوليو 2002 بعد تصديق أكثر من 63 دولة على اتفاقية روما. ويشمل ذلك الجرائم الدولية المذكورة في المادة 5، بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها الانتهاك، شريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو أن تحيل مجلس الأمن القضية إلى المحكمة.

4. **الاختصاص المكاني:** يشمل الاختصاص الجرائم المرتكبة ضمن أراضي الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو من قبل مواطنيها، كما يمكن أن يشمل الجرائم خارج نطاق الدولة إذا وافقت الدولة على اختصاص المحكمة أو تم الإحالة من مجلس الأمن². تُعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مؤسسة فريدة ضمن النظام الدولي، إذ تجمع بين الشمولية والاستمرارية، مع تعزيز مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية الكبرى. وهي تمثل تطوراً طبيعياً لمسار العدالة الجنائية الدولية، بدءاً من المحاكم المؤقتة في نورنبورغ وطوكيو وحتى المحكمتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لتكون مرجعية أساسية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية على مستوى عالمي.

¹ المرجع نفسه، ص26

² عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية"، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان إسطنبول، تركيا، 6-7 ديسمبر

2018، ص04

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

المطلب الثاني: الأجهزة غير القضائية لمكافحة جرائم الحرب

تركز مكافحة جرائم الحرب على آليات متعددة تتجاوز الإطار القضائي، بهدف تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب. وتشمل هذه الآليات دور المنظمات الحكومية والدولية في المراقبة والتوثيق، إلى جانب مساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في دعم الضحايا وجمع الأدلة ونشر الوعي حول الانتهاكات.

الفرع الأول: المنظمات الحكومية

تمثل المنظمات الحكومية الدولية ركائز أساسية في بناء النظام الدولي، لا سيما في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الجرائم الدولية الكبرى، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. فهذه المنظمات ليست مجرد أجهزة تنفيذية أو إدارية، بل تلعب دوراً فعالاً في وضع الأطر القانونية والسياسات الدولية، ورصد الانتهاكات، ومراقبة النزاعات المسلحة، إضافة إلى دعم عمليات المحاسبة والملاحقة القضائية للمتورطين في الجرائم الدولية. ويبرز دورها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء عبر التدخل المباشر، أو من خلال التنسيق مع أجهزة قضائية دولية، أو عبر آليات المراقبة والوقاية.

ويعتمد نجاح هذه المنظمات على قدرتها على الجمع بين الأدوار السياسية والقانونية والإنسانية، وهو ما يجعلها أدوات فعالة في الحد من الإفلات من العقاب، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ومن أبرز هذه المنظمات على المستوى العالمي منظمة الأمم المتحدة، بينما تمثل المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الإفريقي، آلية تكاملية تدعم جهود الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي¹.

ولتوضيح هذا الدور، سنتناول أهم أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الدولية، ثم ننتقل إلى المنظمات الإقليمية كنموذج للجهود الإقليمية المتخصصة.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة تعتبر الأمم المتحدة المظلة الدولية الأبرز التي تمثل المجتمع الدولي بأجهزتها المختلفة، وتضطلع بدور مزدوج: الأول تشريعي من خلال وضع السياسات واتخاذ

¹ العلواني، عمر حميد فرج، "المرجع السابق ذكره، ص 395

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

القرارات الدولية، والثاني تنفيذي عبر التدخل المباشر في النزاعات أو توجيه المنظمات الأخرى. ويظهر دورها بشكل بارز في مكافحة الجرائم الدولية عبر هيكلين أساسيين¹:

1. **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** تعد الجمعية العامة أعلى هيئة في المنظمة، وتشرف على رسم السياسات العامة والتوصيات المتعلقة بالمسائل الدولية كافة، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد لعبت الجمعية العامة دوراً مهماً في اعتماد اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي دخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1970. ويتيح هذا الدور للجمعية العامة أن تكون منصة لتنسيق جهود الدول الأعضاء، وتقديم مقترحات قانونية ودبلوماسية تدعم عمل الأجهزة التنفيذية مثل مجلس الأمن، بما يضمن تكامل الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الكبرى.

2. **مجلس الأمن:** يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويملك صلاحيات واسعة للتدخل في النزاعات المسلحة، خاصة إذا اعتبرت تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمتلك مجلس الأمن الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة، اقتصادية أو عسكرية، للحد من النزاعات وحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما يشمل دور المجلس الإشراف على تطبيق العقوبات الدولية، ومراجعة تنفيذ قرارات المحاكم الدولية، وإحالة القضايا إلى محاكم أو لجان تحقيق دولية. وبذلك، يجسد مجلس الأمن القدرة التنفيذية للأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها، ويضمن أن يكون المجتمع الدولي حاضراً فعلياً أمام الجرائم الكبرى، لا مجرد مراقب.

ثانياً: المنظمات الإقليمية - نموذج الاتحاد الإفريقي تلعب المنظمات الإقليمية دوراً تكميلياً لمجهودات الأمم المتحدة على المستوى المحلي والإقليمي، حيث تمتلك القدرة على التدخل المباشر في النزاعات التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي. ويعد الاتحاد الإفريقي مثالاً واضحاً على هذه الآليات، فقد نص المادة الرابعة (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على: "للاتحاد الحق في التدخل في دولة عضو في حال وقوع انتهاكات جسيمة تشمل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

¹ جابر، غنيمي. الفرد في القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية

بنونس، 2011-2012. ص 65

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

ويتيح هذا النص للاتحاد الإفريقي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين ومكافحة الجرائم الدولية، سواء عبر الضغط السياسي والدبلوماسي، أو من خلال إرسال بعثات مراقبة أو قوات حفظ سلام. وتعتبر هذه الصلاحيات مؤشراً على أن المنظمات الإقليمية ليست أدوات مساعدة فحسب، بل شريك أساسي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، بما يعزز من فعالية الآليات العالمية في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، ويحد من الإفلات من العقاب¹.

كما أن المنظمات الإقليمية قادرة على تعزيز الوعي القانوني لدى الدول الأعضاء، ودعم القدرات الوطنية في التحقيق والملاحقة القضائية، بما يسهم في تقوية العدالة الانتقالية وإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية على المستوى المحلي والإقليمي.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً محورياً في مكافحة جرائم الحرب وحماية حقوق الإنسان، خصوصاً في النزاعات المسلحة التي تعجز فيها الحكومات أو تتأخر استجابتها. تتميز هذه المنظمات بمرونتها وسرعة تحركها، مما يجعلها شريكاً أساسياً في تقديم المساعدات الإنسانية، توثيق الانتهاكات، والدفاع عن الضحايا أمام المحاكم الوطنية والدولية. كما تسهم في رفع الوعي الدولي وتقديم الأدلة اللازمة للملاحقة القانونية وتحقيق العدالة، ما يجعلها أداة فعالة في تعزيز القانون الدولي الإنساني.

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أقدم المنظمات الإنسانية، إذ تأسست عام 1863، وتركز على حماية المدنيين والجرحى وتقديم المساعدات الطبية والإغاثية أثناء النزاعات المسلحة. تلتزم اللجنة بمبادئ الحياد والاستقلالية والإنسانية، مما يسمح لها بالعمل في مناطق النزاع دون تحيز. من أبرز مهامها أيضاً مراقبة تنفيذ اتفاقيات جنيف، وتسهيل تبادل الأسرى، وتقديم المشورة القانونية للحكومات حول الالتزام بالقانون الدولي الإنساني².

¹ العلواني، عمر حميد فرج، "المرجع السابق ذكره، ص 399

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر. "اتفاقيات جنيف والتعليقات عليها". نقلاً عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

1 جويلية 2024. تم الاطلاع عليه في 26 سبتمبر 2025.:

<https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries>

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

2. منظمة العفو الدولية (Amnesty International)

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية دولية تعمل على حماية حقوق الإنسان ومكافحة الظلم، بما في ذلك جرائم الحرب. توثق المنظمة الانتهاكات، وتصدر تقارير دورية توجه من خلالها الضغوط الدولية على الحكومات والمؤسسات لضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات. تسهم المنظمة في رفع مستوى الوعي العالمي بقضايا حقوق الإنسان من خلال حملات إعلامية، دراسات ميدانية، وبرامج تعليمية للصحفيين والمحامين والناشطين المدنيين¹.

3. أطباء بلا حدود (Médecins Sans Frontières)

تأسست منظمة أطباء بلا حدود عام 1971، وهي منظمة طبية إنسانية مستقلة غير حكومية تعمل على تقديم الرعاية الطبية للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأوبئة. تتميز فرق المنظمة بالاستقلالية والحياد، وتدخلها السريع يسهم في إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة المدنيين. كما توثق انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالصراعات المسلحة، مثل حرمان المدنيين من الخدمات الصحية، وتقدم تقاريرها للمجتمع الدولي لدعم المساءلة².

4. هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)

هي منظمة دولية غير حكومية تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، وتوثق الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. تقدم المنظمة أدلة قوية للمحاكم الدولية، وتضغط على الأطراف المتورطة لضمان المساءلة. من خلال تقاريرها وحملاتها، تسهم المنظمة في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوعية الرأي العام العالمي بأهمية حماية المدنيين وضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم³.

¹ المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية. "منظمة العفو الدولية". Amnesty International / المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، تم الاطلاع عليه في 26 سبتمبر 2025. :

<https://www.iicss.iq/?id=374>

² منظمة أطباء بلا حدود. "منظمة أطباء بلا حدود". نقلا عن موقع منظمة أطباء بلا حدود، 22 ديسمبر 1971. تم الاطلاع عليه في 26 سبتمبر 2025. :

<https://www.msf.org/ar>

³ العلواني، عمر حميد فرج، "المرجع السابق ذكره، ص 401

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

تُظهر المنظمات غير الحكومية أهمية قصوى في مكافحة جرائم الحرب، حيث تعمل على الأرض لتقديم المساعدات الإنسانية وتوثيق الانتهاكات ومتابعة مرتكبي الجرائم، في وقت قد تتأخر فيه الجهات الرسمية أو تكون عاجزة عن التدخل. كما تساهم هذه المنظمات في الضغط السياسي والحقوقى، مما يعزز تطبيق القانون الدولي الإنساني ويحقق العدالة للضحايا. وبذلك، تشكل هذه المنظمات أداة فاعلة ومكملة للجهود الحكومية والدولية في حماية المدنيين ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الحرب

يهدف هذا المبحث إلى دراسة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب باعتبارها أحد الركائز الأساسية لضمان العدالة الدولية وحماية القانون الإنساني الدولي. فالمسؤولية الدولية تتناول كل من الدولة، المنظمات الدولية، والأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم، وتحدد الالتزامات القانونية والجزاءات المترتبة عليهم. كما يوضح المبحث الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، وشروط إثباتها، فضلاً عن العقوبات المقررة على مرتكبيها، سواء كانوا أفراداً أم دولاً.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

تُعد المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب مبدأً أساسياً في القانون الدولي يهدف إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات وحماية النظام الدولي الإنساني. فهي تحدد الأطراف الخاضعة للمساءلة، سواء كانت دولاً أو أفراداً أو منظمات دولية، وتوضح الالتزامات القانونية المترتبة عليهم. كما تتضمن دراسة الأسس القانونية والشروط الضرورية لإثبات هذه المسؤولية لضمان تحقيق العدالة الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية تُعد أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي، إذ تشكل إطاراً قانونياً يفرض على كل شخص من أشخاص القانون الدولي—سواء كانت دولة، منظمة دولية، أو حتى فرداً—تحمل تبعات أفعاله أو امتناعه عن القيام بما يفرضه القانون الدولي من التزامات. فهي تعكس مبدأً أساسياً مفاده أن لكل فعل دولي غير مشروع يُترتب عليه جزاء قانوني.

وفقاً للأستاذ **حافظ غانم**، تنشأ المسؤولية الدولية عندما يقوم شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل يخالف الالتزامات المقررة وفق أحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك تطبيق جزاء قانوني على الشخص الدولي المسؤول، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي¹.

¹ غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية،

ط1، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1962، ص71

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

في المقابل، يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان أن المسؤولية الدولية لا تتعلق فقط بالفعل أو الامتناع عن الفعل، بل بالجزاء القانوني الذي يترتب على عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي للالتزامات الدولية المفروضة عليه، مؤكّداً دور المسؤولية في الحفاظ على النظام القانوني الدولي وضمان التزام الأطراف بالتزاماتها¹.

أما الفقيه شارل فالتي فيعرف المسؤولية الدولية بأنها الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دولياً إلى أحد الأشخاص المعنيين بالقانون الدولي العام، مشيراً إلى أن هذا التعريف يركز على العنصر الناتج من الفعل غير المشروع، أي الضرر الذي يلحق بالأطراف المتضررة نتيجة خرق القاعدة القانونية الدولية².

بناءً على هذه التعريفات، يمكن تحديد العناصر الأساسية للمسؤولية الدولية كما يلي:

1. وجود فعل غير مشروع دولياً: ويشمل هذا العنصر كل تصرف يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء كان هذا التصرف إيجابياً (كشن هجوم عسكري على دولة أخرى) أو سلبياً، أي الامتناع عن القيام بالتزامات قانونية واجبة التنفيذ (مثل عدم حماية حقوق الإنسان الأساسية).
2. إسناد الفعل إلى شخص دولي: يتطلب القانون الدولي أن يكون الفعل غير المشروع منسوباً إلى شخص معين، سواء كان دولة، منظمة دولية، أو فرداً يتحمل المسؤولية القانونية عن أفعاله، بما في ذلك أفعال ممثلي الدولة أو موظفي المنظمة الدولية في حدود اختصاصهم الرسمي.
3. وجود ضرر ناتج عن الفعل: لا يكفي القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع، بل يشترط أن يؤدي هذا الفعل إلى ضرر فعلي يلحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، سواء كان الضرر مادياً، اقتصادياً، أو معنوياً.

إن المسؤولية الدولية تمثل آلية فعّالة لضمان الالتزام بالقانون الدولي، فهي تعمل على تثبيت مبدأ أن كل تجاوز للقواعد القانونية الدولية لا يمر دون مساءلة، وأن الالتزامات الدولية ليست مجرد

¹ صالح زيد قصيلة، "دور القضاء الوطني في تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، المجلة العلمية المحكمة، جامعة الملكة أروى، مجلد 7، عدد 7، 2011، ص25

² عبد الحسن ناجي عطية المحنة. "المسؤولية الدولية عن التعويض في القانون الدولي الإنساني". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 3، العدد 2، مارس 2011، ص79

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

نصوص شكلية، بل هي قواعد ملزمة تُؤسس للتعاون الدولي وحماية حقوق الدول والأفراد والمنظمات الدولية. كما تساهم المسؤولية الدولية في تعزيز العدالة الدولية، من خلال توفير آليات تعويض للأطراف المتضررة ووسائل للردع ضد الانتهاكات المستقبلية، مما يجعلها حجر الزاوية في حفظ الأمن والاستقرار الدوليين.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب

تتعدد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عند ارتكاب جرائم الحرب، وتختلف تبعاً لطبيعة الانتهاك الدولي وطبيعة الفعل الصادر عن الدولة أو الشخص الدولي. ويمكن تقسيم هذه الأسس إلى ثلاثة أطر رئيسية، هي: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع، والمسؤولية الدولية على أساس المخاطر. وسنستعرض كل منها بشكل مفصل:

أولاً: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ

تعد نظرية الخطأ (Fault) من أقدم الأسس التي بني عليها القانون الدولي في تحديد مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة. ووفقاً لهذا المبدأ، تنشأ المسؤولية الدولية عندما تصدر عن الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي أفعال خاطئة تلحق ضرراً بدولة أخرى أو بأحد الأشخاص الدوليين. أي أن المسؤولية تُفترض فقط في حال ثبوت وجود خطأ أو تقصير أو سوء تقدير أدى إلى الضرر.

وقد أشار الفقهاء إلى أن "كل فعل غير مشروع يلزم من ارتكبه تعويض الضرر الذي وقع للطرف المتضرر"، وهو ما أكد عليه الفقيه مارتينيز، بينما اعتبر الفقيه جنتليس أول من وضع الأسس النظرية لهذه النظرية، وجاء بعده فقهاء آخرون مثل جروسيوس وغيرهم، ممن ساهموا في بلورة مفهوم المسؤولية الدولية على أساس الخطأ في القرن السابع عشر والثامن عشر¹.

ومع ذلك، واجهت هذه النظرية انتقادات عديدة، فقد لوحظ أنها لا تتعامل مع جميع الحالات التي قد تنشأ فيها المسؤولية الدولية، خاصة أن بعض الأفعال التي تتعارض مع الالتزامات الدولية قد تعتبر قانونية وفقاً للقانون الوطني دون توفر عنصر الخطأ. كما أن القضاء الدولي والتحكيم الدولي

¹ معلم، يوسف. المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009. ص 30

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

غالبًا لا يركز على الدوافع الشخصية للمتسبب في الضرر، إذ أن القانون الدولي العام لا يشترط وجود قصد جنائي أو نية عمدية لتحقيق المسؤولية، وإنما يكفي أن يؤدي الفعل إلى خرق الالتزامات الدولية.

وعليه، تظل نظرية الخطأ مهمة تاريخيًا كأساس تطوري لفهم المسؤولية الدولية، لكنها ليست قاعدة حتمية وراسخة لكل حالات الانتهاك الدولي، بل يمكن أن يُستخدم مصطلح الخطأ أحيانًا للإشارة إلى ارتكاب عمل غير مشروع، سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو سلبي.

ثانيًا: المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

توسعت نطاقات المسؤولية الدولية مع ظهور نظرية الفعل غير المشروع، حيث لم يعد إثبات وجود الخطأ شرطًا لقيام المسؤولية. فكل فعل يصدر عن الدولة أو عن ممثليها، وينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي، يُعد سببًا كافيًا لتحميل الدولة المسؤولية الدولية، بغض النظر عن وجود نية لإلحاق الضرر أو عدمه.

وتقوم هذه النظرية على فكرة أن الدولة مسؤولة عن كل فعل يُنسب إليها ويشكل خرقًا للالتزامات الدولية، سواء كان هذا الفعل صادرًا مباشرة عن الدولة أو من خلال تصرفات موظفيها أو ممثليها، طالما أن هذه الأفعال مرتبطة بواجباتها الدولية. ويستند هذا المبدأ إلى مبدأ الضمانة المتبادلة بين الدول، أي أن كل دولة ملزمة بالتصرف وفق القواعد الدولية واحترام حقوق الآخرين، ويترتب على إخلالها بهذه الالتزامات تحمل المسؤولية الدولية¹.

كما أن هذه النظرية تؤكد على أهمية حماية النظام الدولي وتعزيز استقرار العلاقات بين الدول، إذ تتيح تحميل المسؤولية للدولة بمجرد انتهاكها لالتزاماتها الدولية، حتى لو لم يكن هناك خطأ شخصي أو قصد جنائي لدى المسؤولين. وقد أشار مشروع القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول إلى أن انتهاك الالتزامات الدولية يُترتب عليه مسؤولية، ويكفي لإثباتها أن يكون الفعل غير المشروع مرتبطًا بالواجبات الدولية، دون الحاجة لإثبات الخطأ.

¹ عبد الحسن ناجي عطية المحنة. "المرجع السابق ذكره"، ص 85

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

ثالثاً: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

تعتبر نظرية المخاطر من أحدث وأوسع الأسس التي اعتمد عليها القانون الدولي لتحديد المسؤولية الدولية، وهي تقوم على فكرة أن أي فعل صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي قد يتسبب في ضرر لدولة أخرى أو لأحد رعاياها، حتى ولو كان هذا الفعل مشروعاً في حد ذاته. ويأتي المثال الأبرز على ذلك في أنشطة الفضاء الخارجي، مثل إطلاق الأقمار الصناعية أو الصواريخ، والتي قد تسبب أضراراً جسيمة لأطراف أخرى رغم مشروعية النشاط ذاته. وقد أسس بول فوشي هذه النظرية في بداية القرن العشرين، مؤكداً على أن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها أنشطتها حتى وإن كانت مشروعة، وتبعه في ذلك فقهاء آخرون مثل باسكال يوري وتكمن أهمية هذه النظرية في تمكين القانون الدولي من مواجهة التحديات المعاصرة، خاصة تلك التي يصعب فيها إثبات الخطأ أو القصد، مثل الكوارث الطبيعية الناتجة عن نشاطات الدولة أو الأضرار الناجمة عن وسائل متقدمة تكنولوجياً. كما أن هذه النظرية تعزز من حماية السلام والأمن الدوليين، إذ توفر آلية لتحميل المسؤولية عن الأضرار البليغة، حتى وإن كان الفعل الذي أدى إليها مشروعاً من الناحية الشكلية¹.

في النهاية، يظهر من خلال هذه النظريات الثلاثة أن المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب ليست مجرد مفهوم نظري، بل هي أداة عملية لضمان احترام القانون الدولي، وحماية الضحايا، وتعزيز استقرار العلاقات الدولية. فكل نظرية تكمل الأخرى، بحيث تعمل نظرية الخطأ على معالجة الأفعال الفردية العمدية، بينما تعالج نظرية الفعل غير المشروع الانتهاكات العامة للالتزامات الدولية، وتتيح نظرية المخاطر تغطية حالات الضرر غير المقصود أو الناتج عن أعمال مشروعة. وبالتالي، فإن هذه النظريات توفر إطاراً متكاملًا لفهم وتطبيق المسؤولية الدولية، بما يحقق العدالة الدولية وحماية حقوق الدول والأفراد على حد سواء.

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية حجر الزاوية في القانون الدولي، فهي الآلية القانونية التي تضمن احترام الالتزامات الدولية وحماية حقوق الدول والأفراد والمنظمات الدولية. ولقيام المسؤولية الدولية، يشترط

¹ الشافعي، محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998. ص 95

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تحدد مدى المسؤولية وحدودها. ويمكن تلخيص هذه الشروط في أربعة عناصر رئيسية¹:

1. وجود فعل غير مشروع دوليًا

يشترط أن يكون الفعل الصادر عن الدولة أو الشخص الدولي مخالفًا للالتزام دولي محدد، سواء كان التزامًا منصوصًا عليه في معاهدة دولية، أو قاعدة من العرف الدولي، أو مبدأ قانوني عام معترف به. ويشمل ذلك الأفعال الإيجابية، مثل شن هجوم عسكري على دولة أخرى أو دعم جماعات مسلحة، أو الأفعال السلبية، مثل الامتناع عن حماية حقوق الإنسان الأساسية أو عدم تقديم المساعدات الإنسانية. مثلًا في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (ICJ, 1986)، حكمت محكمة العدل الدولية بأن الولايات المتحدة خرقت القانون الدولي عبر دعمها الجماعات المسلحة في نيكاراغوا، وهو فعل اعتُبر غير مشروع دوليًا لأنه انتهك مبدأ عدم التدخل وسيادة الدولة.

2. إسناد الفعل إلى الشخص الدولي

لكي تقوم المسؤولية الدولية، يجب أن يكون الفعل منسوبًا إلى الدولة أو الشخص الدولي المعني، أي أن هناك علاقة مباشرة بين الفعل والجهة المسؤولة. ويشمل ذلك الأفعال المباشرة للدولة أو الأفعال الصادرة عن ممثليها الرسميين في نطاق سلطتهم. مثلًا في قضية تادييتش (ICTY, 1997)، تم تحميل الدولة أو الفاعلين المسؤولين عن النزاع في البوسنة المسؤولية عن جرائم الحرب، حيث ثبت أن أعمال الانتهاك ارتكبتها أفراد يتصرفون نيابة عن سلطات الدولة أو كانوا تحت سيطرتها، ما أدى إلى إسناد هذه الأفعال إلى الدولة².

3. حدوث ضرر نتيجة الفعل

يشترط أن يؤدي الفعل غير المشروع إلى ضرر فعلي لشخص دولي آخر، سواء كان ضررًا ماديًا، معنويًا، أو اقتصاديًا. ويعتبر الضرر عنصرًا جوهريًا، إذ لا تُسأل الدولة أو الشخص الدولي إلا إذا ترتب على الفعل ضرر ملموس، مما يبرر تحميل المسؤولية الدولية.

¹ عبد الحسن ناجي عطية المحنة. "المرجع السابق ذكره"، ص 89

² الشافعي، محمد بشير. المرجع السابق ذكره. ص 100-101

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

مثلا : في النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، حالات تدمير الممتلكات المدنية خلال النزاعات المسلحة تُعد ضرراً مادياً ملموساً يُمكن أن يُسند إلى الجهات المسؤولة وفق القانون الدولي الإنساني، مما يترتب عليه واجب التعويض.

4. وجود رابطة سببية بين الفعل والضرر

يشترط القانون الدولي وجود صلة مباشرة بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه، أي أن الضرر يجب أن يكون نتيجة حتمية للفعل المرتكب دون تدخل عوامل أخرى قد تغير النتيجة. هذا الشرط يُساعد في تحديد مدى المسؤولية وحجم التعويض المترتب.

مثلا :في قضية المحكمة الدولية للعدل حول الحوادث البحرية بين كندا وفرنسا(1992) ، ثبت أن حادثة تلوث مياه البحر ناجمة مباشرة عن نشاطات السفن الفرنسية، ما أوجب على فرنسا تحمل المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناتج

تُظهر هذه الشروط أن المسؤولية الدولية لا تقوم بصورة عشوائية، بل تتطلب توافر عناصر محددة: الفعل غير المشروع، نسبته إلى الشخص الدولي، حدوث ضرر ملموس، ورابطة سببية واضحة بين الفعل والضرر. وعبر هذه الشروط، يمكن للقانون الدولي أن يوازن بين حماية الضحايا وحماية الدولة، ويضمن احترام الالتزامات الدولية. كما تتيح هذه الآلية محاسبة الأطراف المتسببة في انتهاكات القانون الدولي، سواء كانت دولاً أو أفراداً، بما يعزز العدالة الدولية ويضمن استقرار النظام الدولي¹.

المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب جريمة الحرب

يتناول هذا المطلب دراسة مسؤولية مختلف الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي عند ارتكاب جرائم الحرب، دون التركيز على فئة محددة. ويهدف إلى توضيح الآليات القانونية التي يكفلها القانون الدولي لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بما يعزز احترام القواعد الدولية وحماية الحقوق الأساسية، ويضمن عدم الإفلات من العقاب على أي مستوى من مستويات المسؤولية الدولية.

¹ رشاد، عارف السيد. القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. دار الفرقان، عمان، 2001. صص 47-48

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم الحرب

تُعتبر الدولة أحد أبرز أشخاص القانون الدولي، وتحمل مسؤولية قانونية دولية عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنها أو عن ممثليها. عند ارتكاب الدولة لجرائم حرب، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، مما يترتب عليه التزامات قانونية، مثل تقديم التعويضات للضحايا، ضمان عدم تكرار الفعل، ومحاسبة الأفراد المسؤولين. يستند هذا المبدأ إلى قواعد القانون الدولي، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية، التي تلزم الدول باحترام القوانين الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم الحرب

تُعد مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم الحرب من أهم القضايا القانونية التي أثارت اهتمام الفقه والقانون الدولي على حد سواء، إذ تتناول هذه المسؤولية طبيعة التزام الدولة تجاه المجتمع الدولي ومدى محاسبتها عن الأفعال التي يرتكبها أفرادها أثناء النزاعات المسلحة. ويمثل السؤال الأساسي في هذا السياق: هل تقتصر المسؤولية الدولية على الجانب المدني المتمثل في التعويض عن الأضرار

أولاً: المسؤولية المدنية للدولة

عندما تقوم مسؤولية الدولة على الجانب المدني، فإنها تلتزم بتقديم التعويض المناسب للضرر الذي تسببت فيه، وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

أ- مفهوم المسؤولية المدنية للدولة: المسؤولية المدنية للدولة تعني التزامها بتعويض الأضرار التي تنشأ عن أفعالها المخالفة للقانون الدولي، وذلك إذا ثبت أن الدولة ارتكبت فعلاً مخالفاً لهذا القانون وأدى إلى الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات. ويترتب على القانون الدولي تعويض الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع، بحيث يضمن حماية حقوق المتضررين وفقاً لأحكامه¹.

ب- الأساس القانوني للتعويض: لقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية والعربية على ضرورة التزام الدول بتقديم التعويضات اللازمة للمتضررين، ومن أبرز هذه الاتفاقيات

¹ العبدلي، عبد الحميد. قانون العلاقات الدولية. ط5، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014. ص102

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، حيث ينص البروتوكول الأول في المادة 91¹ على مسؤولية أطراف النزاع في دفع التعويضات عن الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد التابعون لقواتها المسلحة، مع التأكيد على أن هذا الالتزام يشمل الضحايا من الأفراد كذلك. كما تنص المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حق جميع الأشخاص المحميين في تقديم شكاوى عن أي انتهاك للاتفاقية، سواءً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر. وبالمثل، أكدت المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على مسؤولية الدولة عن أي أفعال ترتكبها القوات التابعة لها، بينما نصت المادة 41 من لائحة لاهاي لعام 1907² على إلزام الدولة بتعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة عن انتهاكاتهما للقانون الدولي.

ج- صور التعويض:

1. **التعويض العيني:** يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف، سواءً بإرجاع الأشياء أو إعادة الحقوق إلى أصحابها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع كوراز أن الهدف الأساسي من التعويض العيني هو إزالة آثار الفعل غير المشروع وإعادة الأمور إلى حالتها الأصلية أو دفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا تعذر تنفيذه.
2. **التعويض المالي:** يعتبر الأكثر شيوعاً عملياً، ويعتمد على دفع مبالغ مالية تعويضاً عن الضرر، خاصة عند استحالة إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية أو عندما يكون الضرر غير قابل للإصلاح بالتعويض العيني. ويحدد مبلغ التعويض بناءً على حجم الضرر الفعلي، ويمكن دفعه دفعة واحدة أو على أقساط وفقاً للاتفاق أو قرار التحكيم أو القضاء الدولي.

¹ الشافعي، محمد بشير. المرجع السابق ذكره. ص 110

² لمادة 41 من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، تنص على «إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاينة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.»

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

3. التعويض الرضائي: يُقدم في حالات الضرر المعنوي، من خلال اعتذار رسمي أو إعلان علني يقر بخطأ الدولة أو يضمن احترام حقوق الضحايا وكرامتهم القانونية والاجتماعية. ويهدف هذا النوع من التعويض إلى استعادة الثقة والمصادقية وإقرار الحق المعنوي للمتضررين¹.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة كشخص معنوي لا يمكن محاسبتها جنائياً، إذ تقتصر إلى الإرادة الإجرامية التي تشكل أساس المسؤولية الجنائية، بينما الأفراد الطبيعيون وحدهم يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للدولة

المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تُثير جدلاً فقهيًا واسعاً، إذ يتساءل الباحثون: هل يمكن تحميل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، أم أن الأفراد هم وحدهم المسؤولون؟

1- الرأي المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة: يرى مؤيدو هذه الفكرة أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يمكن أن تقع عليه المسؤولية الدولية الجنائية، لأن القانون الدولي لا يطبق إلا على الدول. ومن ثم، فإن أي جريمة ترتكب باسم الدولة تنسب إليها مباشرة، بينما يُعاقب الأفراد الذين ارتكبوها وفق قوانينهم الوطنية. ويستند هذا الرأي إلى أن الدول تمارس سيادة كاملة على أراضيها، وأن الجرائم التي ترتكب باسمها تعكس إرادتها، مما يجعل تحميلها المسؤولية الجنائية أمراً منطقياً، مثلما حدث في حالات العدوان على الفلسطينيين في المخيمات اللبنانية.

2- الرأي الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة: يرى المعارضون أن الدولة كشخص معنوي لا تمتلك الصفات الأساسية للشخص الطبيعي، مثل الإرادة الحرة والقدرة على التمييز، وبالتالي لا يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية. ويؤكد هذا الرأي أن العقوبات الجنائية تصدر ضد الأفراد الطبيعيين فقط، الذين يمتلكون الإرادة اللازمة لتحمل العقاب، في حين تكون الدولة مسؤولة فقط سياسياً ومدنياً عن أفعالها².

بهذا، يظهر جلياً أن المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الحرب تتنوع بين المسؤولية المدنية، التي تشمل التعويض المالي والعيني والرضائي، والمسؤولية الجنائية التي يختلف الفقه حول إمكانية

¹ العبدلي، عبد الحميد. المرجع السابق ذكره. ص 109

² المرجع السابق ذكره، ص ص 112-113

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

تحمل الدولة وحدها بها، مع التأكيد على أن الأفراد الطبيعيين هم وحدهم الذين يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية المباشرة.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

تكتسب المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية أهمية متزايدة في القانون الدولي الحديث، نظراً للدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمات في إدارة النزاعات، وإبرام الاتفاقيات، ورفع الدعاوى الدولية. فكون هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية يجعلها قادرة على أن تكون مدعية في النزاعات الدولية، وفي الوقت نفسه يمكن أن تُعتبر مدعى عليها في حال خرق التزاماتها القانونية أو التعاقدية. وقد اعترفت المنظمات الدولية في الممارسة العملية بمسؤوليتها عن الأفعال التقصيرية لموظفيها ووكلائها عند أداء مهامهم الرسمية.

أولاً: المسؤولية عن الأفعال التقصيرية

تعتبر المنظمات الدولية مسؤولة عن أي أفعال تقصيرية تقوم بها ضمن نطاق سلطتها، سواء أكانت هذه الأفعال ناجمة عن موظفين دائمين أو متعاقدين أو مندوبيها في بعثات خاصة. ومثال بارز على ذلك أعمال قوات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث تُنسب المسؤولية القانونية للأمم المتحدة نفسها، وليس للدول الأعضاء بصورة جماعية.

فعلى سبيل المثال، خلال عمليات حفظ السلام في الصومال والبوسنة، ارتكبت بعض القوات التابعة للأمم المتحدة أفعالاً أدت إلى إصابة المدنيين، سواء بسبب غياب ضرورة عسكرية لتلك العمليات أو عدم التزام القوات بمبدأ الدفاع عن النفس. وفي هذه الحالات، تعتبر الأمم المتحدة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في أحكامها منذ عام 1928، حيث شددت على أن التعويض عن الإخلال بالالتزامات يمثل مبدأً من مبادئ القانون الدولي وقاعدة عامة تحكم المسؤولية عن الأفعال التقصيرية¹.

ويشير بعض الفقهاء، مثل الأستاذ لوبالن، إلى أنه إذا صدر الفعل عن أشخاص أو منظمات تحت سلطة الأمم المتحدة الفعلية، فإن المسؤولية الدولية تُنسب إلى المنظمة نفسها. وعلى الرغم من

¹ حامد، سلطان؛ عائشة، راتب؛ صلاح، عامر. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1987. ص74

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

بعض الآراء التي تشير إلى غياب أساس قانوني صريح لتحميل الأمم المتحدة وحدها المسؤولية عن الأفعال التقصيرية، فقد قبلت المنظمة عملياً التعويض عن الأضرار والإصابات الشخصية التي نتجت عن تلك العمليات¹.

ثانياً: المسؤولية التعاقدية

تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية أيضاً عند خرق التزاماتها التعاقدية، سواء تجاه الأفراد أو الشركات أو الدول. وقد أوجدت الممارسة القانونية مجموعة من القواعد التي تحدد نطاق هذه المسؤولية، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق، وشروط العقود، وآليات تسوية النزاعات الناشئة عن هذه العقود.

فعلى سبيل المثال، عند إبرام المنظمات الدولية عقوداً مع أطراف خاصة، تُفترض هذه العقود على أن تفسر وتطبق وفق المبادئ العامة للقانون الدولي، سواء نصت العقود على ذلك صراحة أو لم تُنص، وذلك لتجنب الدخول في تعقيدات الأنظمة القانونية للدول الأعضاء. وبالرغم من أن الأمم المتحدة ليست خاضعة مباشرة لأي نظام وطني لدول الأعضاء، فإنه يُشترط أن تكون العقود متوافقة مع قانون مكان التعاقد، وقانون مكان التنفيذ، والقوانين الوطنية للأطراف الخاصة المتعاقدة معها².

ثالثاً: التحديات العملية

تواجه المنظمات الدولية عدة تحديات فيما يتعلق بمسؤوليتها القانونية، منها³:

- **تحديد نطاق التفويض والاختصاص:** يصعب أحياناً الفصل بين أعمال المنظمة وأفعال الدول الأعضاء، خاصة في عمليات حفظ السلام المشتركة.
- **إرساء آليات التعويض الفعالة:** قد تواجه المنظمة صعوبات عملية في تقديم التعويضات بسبب الطبيعة الدولية للمنظمة وتعقيد الإجراءات القانونية عبر الدول الأعضاء.

¹ الشافعي، محمد بشير. المرجع السابق ذكره. ص 120

² المرجع نفسه، ص 125

³ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2011، ص 68

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

- التوفيق بين الالتزامات القانونية والسياسية: فالمنظمات الدولية مطالبة بتحقيق التوازن بين احترام القواعد القانونية الدولية وحماية مصالح الدول الأعضاء والضحايا على حد سواء.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تُعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الركائز الأساسية في القانون الدولي المعاصر، إذ تقوم على مبدأ أساسي مفاده أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم القادرون على تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الكبرى، بما في ذلك جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. ويعكس هذا المبدأ رفض أي حجة يقدمها المسؤولون السياسيون أو العسكريون لتجنب المساءلة، مثل "تنفيذ الأوامر" إذا كانت غير مشروعة أو تنتهك القوانين الدولية.

أولاً: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

تقوم قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية على مبدأ أساسي مفاده أن المسؤولية عامة ولا تستثني أحداً، بما في ذلك كبار المسؤولين في الدولة، سواء كانوا رؤساء أو قادة سياسيين وعسكريين. فلا تعفي الصفة الرسمية للفرد من تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، ويظل الشخص عرضة للمساءلة القانونية الدولية عن أعماله.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في أحكام محكمة نورنبورغ بعد الحرب العالمية الثانية، حيث جاء في الحكم أن مركز المتهم الرسمي، سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين، لا يشكل عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وإن كان يمكن اعتباره عاملاً مخففاً عند تقدير العقوبة. وقد كرست هذه المبادئ في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، وفي أحكام محكمة رواندا، حيث أكدت المادة السادسة، فقرتها الثانية، أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو تخفف من العقوبة.

كما جاء في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹ تطوراً مهماً للمسؤولية الفردية للقادة العسكريين، إذ ينص على مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، إذا كان يعلم بها أو كان من المفترض أن يعلم بها، ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة ضمن

¹ ناصري مريم، فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لرفعها إلى السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة. أما القادة المدنيون، فإن مسؤوليتهم الجنائية تكون عند ارتكابهم الجرائم أو التواطؤ فيها عمدًا أو بالعلم المسبق¹.

ثانيًا: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين

يسعى المجتمع الدولي إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حتى في حال تنفيذهم أوامر رؤسائهم، وذلك لضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وفي هذا السياق، نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

1. ارتكاب الفرد لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية إذا كان تنفيذ الأوامر من قبل الحكومة أو الرئيس العسكري أو المدني، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التالية²:

أ. إذا كان الشخص ملزمًا قانونيًا بطاعة تلك الأوامر.

ب. إذا لم يكن الشخص يعلم بأن الأمر غير مشروع.

ج. إذا كانت مشروعية الأمر ظاهرة للعيان.

2. وتستثنى هذه الحالات في حالات ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، حيث تُعد الأوامر غير المشروعة ظاهرة، وبالتالي لا تُعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية.

وقد جاء هذا النص لتوضيح أن تنفيذ الأوامر لا يعد مبررًا للإفلات من العقاب، بما يتوافق مع مبادئ محكمة نورنبورغ، ومحاكم يوغوسلافيا ورواندا، ومشروع مدونة جرائم ضد الإنسانية، التي أكدت على أن الأوامر العليا لا تمنع المساءلة الجنائية، ولا تعفي من العقوبة في حال مخالفة القوانين الدولية.

¹ أحسن كمال، المرجع السابق ذكره، ص70

² المرجع نفسه، ص72

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

ثالثاً: صور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يمكن تصنيف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى صور رئيسية، تعكس طبيعة الجرائم الدولية¹:

1. **المسؤولية عن جرائم الحرب**: وتشمل الأفعال التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، والتي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل الهجمات العشوائية على المدنيين، واستهداف المنشآت المدنية، ومعاملة أسرى الحرب بطرق غير مشروعة، وفق نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

2. **المسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية**: وتشمل الأفعال الواسعة الانتشار أو المنهجية ضد المدنيين، مثل القتل الجماعي، والاضطهاد، والتجهير القسري، والتعذيب، والاغتصاب، والاختفاء القسري، كما نص عليها نظام روما الأساسي.

3. **المسؤولية عن الإبادة الجماعية**: وتشمل الأفعال التي تهدف إلى القضاء على مجموعة بشرية معينة كلياً أو جزئياً، على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء السياسي، وهي أرفع درجات الجرائم الدولية نظراً لخطورتها وتهديدها للبشرية جمعاء، وتأتي أحكامها واضحة في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

يمكن الاستنتاج أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تشكل ركيزة أساسية لضمان العدالة الدولية، إذ تُلزم الأفراد بالامتناع عن ارتكاب الأعمال التي تنتهك حقوق الإنسان والقوانين الدولية، وتفرض مساءلتهم عند المخالفة. وتؤكد القوانين والمعاهدات الدولية، من ميثاق نورمبرغ إلى نظام روما الأساسي، أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم من يتحملون المسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية، بما يعزز مبدأ سيادة القانون الدولي ويضمن حماية المدنيين والمجتمعات من الانتهاكات الخطيرة. كما أن تصنيف المسؤولية إلى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، يوضح نطاق هذه المسؤولية ويحدد العقوبات الممكنة، بما يرسخ مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم الحرب

تتمثل العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب في مجموعة من التدابير الجنائية والمدنية المصممة لفرض المساءلة الدولية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. فهي تشمل العقوبات الفردية

¹ ناصري مريم، المرجع السابق ذكره ص38

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين، مثل السجن أو الأحكام الجنائية الدولية، وكذلك العقوبات المقررة على الدول بما في ذلك التعويضات والإصلاحات القانونية. وتأتي هذه العقوبات كجزء من النظام الجنائي الدولي الذي يسعى إلى حماية الإنسانية وردع الانتهاكات، بما يرسخ مبادئ العدالة والمساءلة على الصعيد الدولي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للفرد

تشكل العقوبات المقررة على الأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب حجر الزاوية في تطبيق العدالة الدولية، حيث تهدف إلى محاسبة الجناة ومنع تكرار الانتهاكات وحماية حقوق الضحايا. وتُطبق هذه العقوبات وفقًا للقانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل عقوبات سالبة للحرية (السجن) وعقوبات مالية (الغرامات)، إلى جانب الإجراءات التأديبية والإصلاحية التي تضمن الالتزام بالقانون الدولي¹.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)

تُعد عقوبة السجن الوسيلة الأكثر استخدامًا لمعاقبة الأفراد على جرائم الحرب، سواء كانوا قادة سياسيين، أو عسكريين، أو أفرادًا عاديين. وتهدف هذه العقوبة إلى²:

1. ردع الجناة ومنعهم من ارتكاب مزيد من الانتهاكات.
2. تحقيق العدالة للضحايا عبر مساءلة مرتكبي الانتهاكات.
3. حفظ النظام الدولي من خلال التأكيد على أن أي فرد، مهما كانت منصبه أو صفته، مسؤول جنائيًا عن أفعاله.

وتحدد مدة السجن وفقًا لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، وقد تصل في الحالات القصوى إلى السجن المؤبد. ومن النصوص القانونية التي تُؤطر هذه العقوبة³:

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر،

مصر، 2007. ص 44

² ناصري مريم، المرجع السابق ذكره. ص 41

³ المرجع نفسه، ص 42

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

• المادة 77 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تضمن محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

• المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية لكل من يرتكب جريمة ضمن اختصاص المحكمة.

وقد طبقت المحاكم الدولية هذا المبدأ بشكل عملي، حيث أدانت محكمة نورمبرغ عددًا من القادة العسكريين والسياسيين بعد الحرب العالمية الثانية بالسجن لارتكابهم جرائم حرب ضد الإنسانية، مؤكدة أن المنصب لا يعفي من المسؤولية الجنائية. كما أصدرت محاكم يوغوسلافيا ورواندا السابقة أحكامًا بالسجن على كبار القادة العسكريين والمدنيين المتورطين في ارتكاب الانتهاكات.

ثانيًا: العقوبات المالية (الغرامات)

تمثل الغرامات وسيلة عقابية إضافية تُفرض على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم الحرب، وتستهدف¹:

1. تعويض الأضرار المالية التي لحقت بالضحايا أو المجتمع نتيجة الجرائم.

2. تحميل الجناة مسؤولية مالية عن أفعالهم، بما يعزز مبدأ المساءلة.

3. تطبيق تدابير إصلاحية إضافية بالتوازي مع العقوبات السالبة للحرية.

وقد نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية فرض غرامات مالية، خصوصًا إذا تسببت أفعال الأفراد بخسائر مباشرة للمجتمعات أو الممتلكات العامة. وتُفرض الغرامات عادة عن طريق المحكمة الدولية، وقد تُطبق منفصلة أو بالتوازي مع عقوبة السجن.

ثالثًا: تطبيق العقوبات على كبار القادة والمرؤوسين

• القادة والرؤساء: يُحاسب القادة السياسيون والعسكريون عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا على علم بها أو كان من الواجب عليهم علمها واتخاذ التدابير لمنعها أو معاقبة مرتكبيها، وفق المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ جابر، غنيمي. الفرد في القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية

بتونس، 2011-2012. ص54

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

- **المروءسون:** لا يُعفى الأفراد الذين ينفذون أوامر الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا كانت الأوامر واضحة في ارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، حسب المادة 33 من النظام الأساسي، مع استثناء الحالات التي تكون فيها الأوامر مشروعة أو كان الفرد مضطراً قانونياً للامتثال لها¹.

تؤكد العقوبات المقررة للفرد على مبدأ المساءلة الجنائية الدولية لكل من يرتكب جرائم حرب، بغض النظر عن مكانته أو منصبه. وتشمل هذه العقوبات السجن والغرامات المالية، وتُطبق على كل من القادة والمرؤوسين لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. وتأتي هذه العقوبات كآلية لحماية حقوق الضحايا، وتعزيز ردع الانتهاكات المستقبلية، وترسيخ القانون الدولي الإنساني كأساس لممارسة العدالة الدولية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة

تتمثل المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم الحرب في فرض عقوبات على الدولة نفسها، بهدف ردعها عن الانتهاكات وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتشمل هذه العقوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وتستند إلى نصوص القانون الدولي، على رأسها **ميثاق الأمم المتحدة** الذي ينص في **المادة 2 (4)**² على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويخول **مجلس الأمن بموجب المادة 41** اتخاذ التدابير اللازمة ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين. كما تؤكد المبادئ العامة **للقانون الدولي العرفي** على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب بها، سواء ارتكبت باسم الحكومة أو القوات المسلحة، فيما توضح **قرارات المحاكم الدولية** وجوب تعويض المتضررين عند وقوع أضرار جسيمة نتيجة انتهاك الدولة للقانون الدولي.

أولاً: العقوبات الاقتصادية

تتضمن العقوبات الاقتصادية فرض قيود على التجارة، الاستثمارات، والموارد المالية للدولة المخالفة، بهدف إجبارها على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال،

¹ المرجع نفسه، ص 55

² المادة 2، الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، وتنص على: "يتمتع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة."

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

العراق بعد غزو الكويت عام 1990 خضع لحزمة من العقوبات الاقتصادية شملت حظر تصدير النفط وتجمد الأصول المالية للدولة، وذلك وفق قرارات مجلس الأمن الدولي. كما فرضت الأمم المتحدة قيوداً على كوريا الشمالية نتيجة انتهاكها لقرارات المجلس المتعلقة بتطوير الأسلحة النووية، بينما شملت العقوبات في السودان ويوغوسلافيا السابقة حظرًا على السلع الأساسية وإجراءات مالية للضغط على الحكومات لوقف الانتهاكات ضد المدنيين¹.

ثانيًا: التدخل العسكري (التدخل باستخدام القوة)

قد يُسمح أحيانًا بالتدخل العسكري الإنساني لحماية المدنيين أو الأقليات من انتهاكات جسيمة، لكنه يخضع لضوابط صارمة لضمان احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها. وينص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة، مع السماح بالتدخل في حالات الخطر الفادح على الإنسانية أو ارتكاب جرائم جسيمة. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية الأقليات على ضرورة أن يكون التدخل محددًا بهدف حماية المدنيين ومنع الانتهاكات، دون التدخل الصارخ في الشؤون الداخلية للدول. وقد شهدت كوسوفو عام 1999 تدخلًا دوليًا لحماية المدنيين من الانتهاكات الجماعية، بينما أبرزت مأساة رواندا عام 1994 فشل القوى الدولية في حماية المدنيين، وعملت التدخلات في الصومال خلال التسعينيات على تأمين المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، ما يعكس الحاجة إلى توازن دقيق بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة وفق اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي².

العقوبات المقررة للدولة، سواء الاقتصادية أو العسكرية، تمثل أداة قانونية أساسية لضمان التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والحد من الإفلات من المسؤولية عند ارتكاب جرائم الحرب. وتجسد التجارب العملية مثل العراق وكوريا الشمالية وكوسوفو ورواندا أهمية الموازنة بين حماية المدنيين وحفظ سيادة الدول، مع التأكيد على احترام نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي واتفاقيات جنيف ولاهاي لتحقيق فعالية العقوبات الدولية والحد من الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة.

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ذكره، ص 61

² أحسن كمال، المرجع السابق ذكره، ص 79

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها

خلاصة الفصل

يتضح من دراسة المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم الحرب أن هذه المسؤولية تتضمن فرض عقوبات على الدولة نفسها لضمان ردعها عن الانتهاكات وحماية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. تشمل هذه العقوبات الاقتصادية، مثل فرض قيود على التجارة والاستثمارات وتجميد الأصول المالية، والعقوبات العسكرية التي تهدف إلى حماية المدنيين والأقليات من الانتهاكات الجسيمة، مع الالتزام بالضوابط القانونية الدولية.

تستند هذه العقوبات إلى نصوص القانون الدولي، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ويخول مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة ضد الدول المخالفة، وكذلك القانون الدولي العرفي الذي يؤكد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أفعالها، وقرارات المحاكم الدولية التي تلزم الدولة بتعويض المتضررين. كما تؤكد اتفاقيات جنيف ولاهاي على حماية المدنيين وضمان احترام قواعد النزاعات المسلحة، بينما ينص إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات على ضرورة التدخل الإنساني ضمن حدود ضوابط صارمة لضمان عدم انتهاك سيادة الدول.

وقد أظهرت التجارب العملية، مثل العراق وكوريا الشمالية وكوسوفو ورواندا والصومال، أهمية توازن المجتمع الدولي بين حماية حقوق الإنسان والالتزام بسيادة الدول، مع ضمان فعالية العقوبات الدولية والحد من الإفلات من المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب. وبذلك يمثل الفصل قاعدة متكاملة لفهم كيفية تطبيق المسؤولية الدولية على الدولة، والوسائل القانونية المتاحة للضغط على الدول للامتثال للقانون الدولي وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد أظهرت دراسة جرائم الحرب في القانون الدولي أن التجريم الجنائي لهذه الجرائم بدأ منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو، وتمثل حجر الزاوية في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، سواء للرؤساء أو المرؤوسين أو المشاركين في التخطيط والتنفيذ. كما ساهمت المحاكم الدولية الخاصة في توسيع نطاق تعريف جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والأفعال التي لم تكن مجرمة سابقاً مثل استخدام الأسلحة المحرمة والإضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية. وتوضح التجارب العملية أن الركن المادي للجرائم يشمل الأفعال الإيجابية والسلبية على حد سواء، وأن المسؤولية الجنائية لا تتوقف على الأوامر الصادرة من السلطة، مما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويؤكد استقلالية القضاء الدولي. كما أظهرت الاجتهادات القضائية أن القانون الدولي قادر على التكيف مع طبيعة النزاعات الحديثة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وأن المحاكم الدولية أسهمت في تطوير آليات التحقيق، وجمع الأدلة، وحماية الشهود، وضمان مساءلة الأفراد والجماعات والمنظمات الإجرامية عن الانتهاكات الجماعية والجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و نرى ان الآفاق المستقبلية تتجه لمكافحة جرائم الحرب نحو توسيع نطاق الجرائم لتشمل التهديدات الحديثة مثل الجرائم السيبرانية والهجمات على البنى التحتية الحيوية، وتعزيز التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحاكم لضمان تنفيذ الأحكام وملاحقة المسؤولين. كما يتطلب الأمر تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين والمحامين الدوليين لمواكبة التعقيدات الحديثة للنزاعات المسلحة، والعمل على توسيع الحماية الجنائية للمدنيين والفئات الأكثر ضعفاً، مثل النساء والأطفال وكبار السن. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة ملحة لتحديث الاتفاقيات الدولية بما يتوافق مع التهديدات العسكرية والتكنولوجية الحديثة، وتعزيز آليات متابعة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات غير الدولية، لضمان فاعلية العدالة الجنائية الدولية والردع الفعلي لمرتكبي جرائم الحرب.

إن مكافحة جرائم الحرب تمثل مسؤولية جنائية وإنسانية دولية في الوقت نفسه، حيث أثبتت التجارب العملية أن القانون الدولي الجنائي قادر على حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، ومساءلة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة، بغض النظر عن مناصبهم أو السلطات الممنوحة لهم. كما أكدت أن المحاكم الجنائية الدولية تشكل أداة حيوية لردع الجرائم الدولية وتعزيز السلام والأمن

الخاتمة

الدوليين، وترسيخ قيم العدالة والمساءلة. ومن هذا المنطلق، يظل تطوير التشريعات الدولية، وتعزيز الاجتهادات القضائية، وتفعيل آليات التعاون الدولي، الركائز الأساسية لضمان تطبيق القانون الجنائي الدولي بفعالية، وحماية الإنسانية من ويلات الحروب وانتهاكاتها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1. أيمن، مصطفى عبد القادر .جرائم الحرب في إفريقيا .المكتب العربي للمعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
2. البقيرات، عبد القادر .العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007.
3. دحية، عبد اللطيف .القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغيب التطبيق .الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
4. الدخزومي، عمر لزمود .القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
5. دريدي، وفاء .المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
6. حسام علي عبد الخالق الشيخة .المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك .دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
7. خالد رمزي سالمى كريم البزايعة .جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2005.
8. كامران، الصالحي .قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي .مؤسسة موكران للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، 2008.
9. المخزومي، عمر محمود .القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
10. مصطفى، فؤاد .دراسات في النظام القضائي الدولي .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
11. جابر، غنيمي .الفرد في القانون الدولي العام .رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2011-2012.
12. عادل عبد الله المسدي .المحكمة الجنائية الدولية .دار النهضة العربية، مصر، 2002.

قائمة المصادر و المراجع

13. أبو الوفا، أحمد .*الوسيط في القانون الدولي العام* . ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
14. أحسن كمال .*آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية* . جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
15. ناصري، مريم .*فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني* . جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
16. عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي. "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي" .*مجلة مدارات سياسية*، المجلد 2، العدد 3، 2018.
17. محمد عبد المنعم عبد الغني .*الجرائم الدولية: دراسة في القانون الجنائي الدولي* . دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
18. العلواني، عمر حميد فرج. "جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية" .*المجلة العربية للنشر العلمي*، المجلد 8، العدد 78، 2 أبريل 2025.
19. غانم، محمد حافظ .*المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية* . القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1962.
20. رشاد، عارف السيد .*القانون الدولي العام في ثوبه الجديد* . دار الفرقان، عمان، 2001.
21. العبدلي، عبد الحميد .*قانون العلاقات الدولية* . ط5، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
22. حامد، سلطان؛ عائشة، راتب؛ صلاح، عامر .*القانون الدولي العام* . دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
23. الشافعي، محمد بشير .*القانون الدولي العام في السلم والحرب* . مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998.

ثانياً: المواثيق والنصوص القانونية

1. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907. نص المادة 41.

قائمة المصادر و المراجع

2. ميثاق لندن، 8 أغسطس 1945.
3. اتفاقيات جنيف الأربع، 12 أغسطس 1949، المادة 3 المشتركة.
4. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977، مواد 51 و 77.
5. اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، 13 يناير 1993، دخلت حيز النفاذ 29 أبريل 1997.
6. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز التنفيذ 11 نوفمبر 1970.
7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ 26 يونيو 1987.
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998، مواد 6، 8 و 30.
9. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156، 8 جوان 1966، المواد 254 إلى 263 ومكرر.
10. ميثاق الأمم المتحدة، 12 أغسطس 1949، المادة 2، الفقرة 4.
11. مبادئ التعاون الدولي في تعقب ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28)، 3 ديسمبر 1973.

ثالثاً: المذكرات والأطروحات

1. بن فرديّة، محمد. "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني". ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
2. معلم، يوسف. *المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.

رابعاً: المقالات والمجلات

1. عبد الحسن ناجي عطية المحنة. "المسؤولية الدولية عن التعويض في القانون الدولي الإنساني". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 3، العدد 2، مارس 2011.

قائمة المصادر و المراجع

2. العلواني، عمر حميد فرج. "جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية". *المجلة العربية للنشر العلمي*، المجلد 8، العدد 78، 2 أبريل 2025.
3. سماعيل بن حفاف. "تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 4، العدد 5، 28 ديسمبر 2011.
4. صالح زيد قصيلة. "دور القضاء الوطني في تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية". *المجلة العلمية المحكمة*، جامعة الملكة أروى، مجلد 7، عدد 7، 2011.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. التضامن لحقوق الإنسان. "اتفاقية لاهاي لعام 1907". تم الاطلاع بتاريخ 15 سبتمبر 2025 .
<https://hrsly.com/اتفاقية-لاهاي-لعام-1907/>
2. موسوعة الهولوكست. "محاكم نورمبرغ". تم الاطلاع بتاريخ 16 سبتمبر 2025 .
<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/the-nuremberg-trials>
3. الأمم المتحدة. "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". تم الاطلاع بتاريخ 26 سبتمبر 2025 .
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute%28a%29.pdf
4. " ICTY. قضية دوشكو تاديتش". تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2025 .
<https://www.icty.org/en/case/tadic>
5. موسوعة الهولوكست. "قضية جان بول أكايسو". تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2025 .
<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/rwanda-the-first-conviction-for-genocide>
6. " CGLJ. قضية كورديتش وتشيرك". تم الاطلاع بتاريخ 1 سبتمبر 2025 .
<https://cglj.org/human-rights-law/international-criminal-law/icty/case-summaries/kordic/>
7. " CTY. قضية تيومور بالزكيتش". تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2025 .
<https://www.icty.org/en/case/balzic>

قائمة المصادر و المراجع

8. " CTY. اقضية رادسلاف كاراسيتش. " تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2025 .
<https://www.icty.org/en/case/karadzic>
9. " CTY. اقضية سلوبودان ميلوزفيتش. " تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2025 .
<https://www.icty.org/en/case/milosevic>
10. الجزيرة نت. "حرب كوسوفو. " تم الاطلاع بتاريخ 21 سبتمبر 2025 .
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/9/23/%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D9%83%D9%88%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%88-%D8%AA%D9%88%D8%A3%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%86%D8%A9-%>
11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. "اتفاقيات جنيف والتعليقات عليها. " تم الاطلاع بتاريخ 26 سبتمبر 2025 .
<https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries>
12. المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية. "منظمة العفو الدولية. " Amnesty International. /
تم الاطلاع بتاريخ 26 سبتمبر 2025 .
<https://www.iicss.iq/?id=374>
13. منظمة أطباء بلا حدود. "منظمة أطباء بلا حدود. " تم الاطلاع بتاريخ 26 سبتمبر 2025 .
<https://www.msf.org/ar>
14. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. " تم الاطلاع بتاريخ 21 سبتمبر 2025 .
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/pdf/6_NonApplicability_war_crimes_ar.pdf
15. مكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا. "مبادئ التعاون الدولي في تعقب ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية. " تم الاطلاع بتاريخ 22 سبتمبر 2025 .
<https://hrlibrary.umn.edu/arab/b089.html>

قائمة المصادر و المراجع

16. مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا. "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية." تم الاطلاع بتاريخ 22 سبتمبر 2025 .
<https://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	شكر و عرفان
	الاهداء
	مقدمة
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لجرائم الحرب	
	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الحرب
	المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب وأركانها
	الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب
	الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب
	المطلب الثاني: صور جرائم الحرب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية
	الفرع الأول: صور جرائم الحرب وفق القانون الدولي
	الفرع الثاني: تمييز جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية
	المبحث الثاني: تجريم جرائم الحرب في المواثيق الدولية
	المطلب الأول: تطور قواعد القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب
	الفرع الأول: أهم الاتفاقيات التي جرّمت الأعمال التي تشكل جرائم حرب
	الفرع الثاني: تجريم جرائم الحرب في نطاق المحاكم الجنائية الدولية
	المطلب الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب
	الفرع الأول: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب
	الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها	
	المبحث الأول: الآليات القضائية وغير القضائية لمكافحة جرائم الحرب
	المطلب الأول: الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الحرب
	الفرع الأول: تجارب محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو
	الفرع الثاني: المحكمتان الجنائيتان ليوغوسلافيا سابقاً ورواندا
	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
	المطلب الثاني: الأجهزة غير القضائية لمكافحة جرائم الحرب
	الفرع الأول: المنظمات الحكومية
	الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية
	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الحرب

فهرس المحتويات

	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية
	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب
	الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية
	المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب جريمة الحرب
	الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم الحرب
	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية
	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
	المطلب الثالث: العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم الحرب
	الفرع الأول: العقوبات المقررة للفرد
	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة
	الخاتمة
	قائمة المصادر المراجع

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

تُعدّ جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين لما تخلفه من آثار إنسانية مدمرة على الأفراد والمجتمعات، إذ تشمل القتل العمد، التعذيب، الهجمات العشوائية، وتجنيد الأطفال. وقد سعى القانون الدولي إلى وضع إطار قانوني صارم لتجريمها بدءًا من اتفاقيات لاهاي وجنيف وصولًا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما رسخت محاكم نورمبرغ وطوكيو، ثم محكمتا يوغوسلافيا ورواندا، مبدأ المسؤولية الفردية وعدم الإفلات من العقاب. ويُعتمد في مكافحتها على آليات قضائية عبر المحاكم الدولية والوطنية، وأخرى غير قضائية من خلال دور المنظمات الدولية والحقوقية. ويعكس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي والتكامل بين القضاء الوطني والدولي إرادة المجتمع الدولي في حماية القيم الإنسانية. إنّ دراسة هذه الجرائم تكشف عن التحديات التي تواجه العدالة الدولية، لكنها تؤكد أيضًا أنّ المحاسبة الفعالة هي السبيل لترسيخ الردع وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب – القانون الدولي – العدالة الدولية.

Study Summary:

War crimes are among the gravest violations threatening international peace and security due to their devastating humanitarian impact on individuals and societies. They include acts such as deliberate killings, torture, indiscriminate attacks, and the recruitment of children.

International law has sought to establish a strict legal framework to criminalize such acts, starting from the Hague and Geneva Conventions up to the Rome Statute of the International Criminal Court. The Nuremberg and Tokyo Tribunals, followed by the courts of the former Yugoslavia and Rwanda, reinforced the principle of individual responsibility and the fight against impunity. Combating these crimes relies on judicial mechanisms through international and national courts, as well as non-judicial mechanisms involving international and humanitarian organizations. The principles of universal jurisdiction and complementarity between national and international courts reflect the international community's commitment to protecting human values. Studying these crimes highlights the challenges facing international justice, while also affirming that effective accountability is the key to strengthening deterrence and preventing future violations.

Keywords: War Crimes – International Law – International Justice.